E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/92
30 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات (ديربان، جنوب أفريقيا، ١ و٢ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يسر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير الحلقة الدراسية الدولـــية المعنـــية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات، وذلك بالنيابة عن رئيس – مقرر الحلقة السيد أسبيورن إيدي.

(A) GE.02-10408 120402 170402

تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من
أجل تحسين حماية حقوق الأقليات
(ديربان، جنوب أفريقيا، ١ و٢ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيورن إيدي

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١ -٢	٣
ثانيا- افتتاح الحلقة الدراسية	٣	٣
ثالثا- العلاقة بين منع التمييز العنصري وحماية الأقليات	٤ -٢٩	٤
رابعا- تيسير التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية وآليـــات حقوق الإنسان من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات	٣٠ -٨٠	١١
ألف- آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٣١ -٤٥	١١
باء- آليات حقوق الإنسان الإقليمية	٤٦ -٦٢	١٦
جيم- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٦٣ -٨٠	٢١
خامسا- إدماج حقوق الأقليات في المساعدة الإنمائية والتعاون الإنمائي كوسيلة لمنع النـــزاعات	٨١ -١٠٩	٢٥
سادسا-استنتاجات وتوصيات	١١٠-١١٧	٣٣
المرفق: قائمة مختارة بالمشتركين المدعوين		٤٥

أولا - مقدمة

١- عقدت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات في ديربان، جنوب أفريقيا، في ١ و٢ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكان قد ورد طلب عقد هذه الحلقة الدراسية ضمن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٠، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٦٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ووافق المجلس في مقرره المذكور "على دعوة اللجنة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر بعين الإيجاب في توصية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والوكالات المتخصصة، لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق بغية تقليل الازدواجية والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات، والبحث عن طرق لتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات".

٢- وتضمن جدول أعمال الحلقة الدراسية في بنوده الرئيسية ما يلي: العلاقة بين منع التمييز العنصري وحماية الأقليات؛ تيسير التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية وآليات حقوق الإنسان من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات؛ إدراج حقوق الأقليات في صلب المساعدة الإنمائية والتعاون كوسيلة لمنع الصراع؛ استنتاجات وتوصيات.

ثانيا - افتتاح الحلقة الدراسية

٣- افتتحت الحلقة الدراسية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وانتهزت تلك الفرصة للإعلان عن "دليل الأمم المتحدة للأقليات" الجديد* ولكي تعرف الحاضرين برئيس - مقرر الاجتماع، السيد أسبيورن إيدي، رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات. وذكرت المفوضة أن الدليل يتضمن معلومات عن كيفية الاستفادة من مختلف آليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، ومنها ما يندرج في أطر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، وكذلك هيئات الأمم المتحدة القائمة على الميثاق، واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ومنظومة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية

---

* وزعت في ديربان النسخة المسبقة من هذه الوثيقة. وتوجد نسخة إلكترونية على الموقع: www.uhbchr.ch/html/racism/01-minoritiesguide.html. ويتوقع أن تظهر النسخة المطبوعة في المستقبل القريب، وتحمل الرمز HR/P/UNG/2.

الإطارية للأقليات القومية. ووردت مساهمات من منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونيسكو، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقالت المفوضة السامية إنها ترى أن ما يتضمنه الدليل من معلومات، في أجزائه المختلفة، يدل على أن مختلف الآليات العالمية والإقليمية توفر أساليب ووسائل، يكمل أحدها الآخر، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ثالثا - العلاقة بين منع التمييز العنصري وحماية الأقليات

٤- تكلم السيد إيدي في ملاحظاته الافتتاحية تحت هذا البند من جدول الأعمال قائلا إن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أدى إلى إفساد كامل مفهوم حماية الأقليات واحترام التنوع الثقافي. وقال إن البرامج التي يزعم أنها تحمي الأقليات يمكن بدلا من ذلك أن تتحول إلى درع يختبئ وراءه التمييز العنصري ويدوم تحت ذريعة المعاملة التفاضلية.

٥- وقال إنه يود أن يثبت ببيانه في الاجتماع أن من شأن تطبيق نظام حقيقي لحماية الأقليات المساعدة في القضاء على التمييز العنصري. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أنشئت عام ١٩٤٧ وأطلق عليها وقتئذ اسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، قد عملت على إيضاح معنى ولايتها الأصلية. فجاء تعريفها لمنع التمييز كما يلي: "منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد أو الجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة". ولقي هذا التعريف تأييد لجنة حقوق الإنسان. وكذلك حاولت اللجنة الفرعية تعريف نطاق عملها بشأن حماية الأقليات. ودعت اللجنة الفرعية إلى "حماية الجماعات غير المسيطرة التي ترغب في إعطائها قدرا من المعاملة التفاضلية للحفاظ على ما تتصف به من سمات أساسية تميزها عن غالبية السكان، وإن أرادت بوجه عام مساواتها في المعاملة مع الأغلبية"؛ غير أن هذه الدعوة لم تلق تأييد لجنة حقوق الإنسان.

٦- وقال إن الأمم المتحدة دأبت لسنوات عديدة، لأسباب مفهومة ومسوغة، على توجيه جهودها الرئيسية نحو القضاء على سياسة الفصل العنصري وممارساته، ومن ثم، فقد أعطي مبدأ عدم التمييز اهتماما أكبر بكثير إذا قورن بمبدأ حماية الأقليات. ولكن عندما انتهى نظام الفصل العنصري، وجد العالم نفسه أمام مجموعة من الأخطار في مواقع أخرى، تمثلت في تفجر حركات انفصالية دفعتها نعرات وطنية عرقية فأدت إلى تطهير عرقي وتشريد واسعي النطاق وتدفق أعداد هائلة من اللاجئين. ومن ثم، أخذت تتصدر قائمة الاهتمامات الدولية قضية اتباع نهج سلمية بناءة لاحتضان الجماعات واكتست مسألة حماية حقوق الأقليات طابعا عاجلا جديدا. وفي تلك الفترة اعتمدت الجمعية العامة سنة ١٩٩٢ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية

ولغويـــة، ففتحت الباب لتوجه فكري جديد بشأن حماية حقوق الأقليات، ولا سيما كوسيلة لتفادي مزيد من الصراعات العنيفة.

٧- وأكد السيد إيدي الصلة بين منع التمييز والمساواة في المعاملة والتدابير الخاصة لحماية الأقليات المحرومة، وذلك بتعيين ثلاثة جوانب رئيسية في السعي لتحقيق المساواة: العمل، أولا، على ضمان المساواة في المعاملة على صعيد الأفراد؛ والعمل، ثانيا، على تعزيز تكافؤ الفرصة لأعضاء كافة الجماعات في المجتمع؛ والعمل، أخيرا، على تهيئة الظروف لكل فرد للحفاظ على كرامته وهويته داخل مجتمع تعددي. وتكلم بالتفصيل عن هذه المبادئ الثلاثة وعن إدراجها ضمن أحكام "إعلان الأقليات". وأكد، لدى إشارته للهوية، أن حماية الهوية تقتضي التسامح كما تقتضي احترام السمات المميزة للأقليات وإسهاماتها في حياة المجتمع القومي ككل. وقال إنه يجب على الدول أن تمتنع عن اتباع سياسات تستهدف أو تؤدي إلى استيعاب الأقليات في إطار الثقافة السائدة وأن تحمي الأقليات من أية أنشطة تقوم بها أطراف ثالثة وتنشأ عنها آثار استيعابية. وأشار إلى اللغة وإلى السياسات التعليمية للدولة وقال إنهمـــا على قدر بالغ من الأهمية. وقال إن حرمان الأقليات من إمكانية تعلم لغتها أو تلقي العلم بلغتها أو عدم تضـــمين المقـــررات الدراسية للأقليات مواد تعليمية تتعلق بثقافتها وتاريخها وتقاليدها أو لغتها، يشكل انتهاكا لواجب حماية هوية الأقليات. ثم قال إن المادة ٤ "من إعلان الأقليات" تتناول هذه القضايا.

٨- وقال السيد إيدي إن الجمع المنسجم بين منع التمييز وحماية الأقليات أمر يمكن تحقيقه. وأعرب عن رأي يقـــول إن تنفيذ تدابير خاصة للحماية، إن حدث بالشكل المناسب، لن يكون خطرا بأي صورة من الصور على استقرار الدولة ووحدتها وسيؤدي بالأحرى إلى إثراء المجتمع كله. وقال إنه يرجو أن تكون أفكاره بشأن العلاقة المعقـــدة، وإن تكـــن توافقـــية في النهاية، بين منع التمييز وحماية الأقليات مفيدة بعض الشيء فيما سيدور من مناقشات فيما بعد في الحلقة الدراسية.

٩- ودعا السيد إيدي السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة المعنية بالتعصب الديني، إلى الحديث عن مسألة حماية حقوق الأقليات الدينية. وقسم السيد عمر الأقليات الدينية إلى نوعين رئيسيين. فهناك أولا الجماعات الـــتي يختلف دينها عن دين غالبية السكان وهناك، ثانيا، الجماعات التي يختلف تفسيرها للنص الديني عن التفسير الـــذي تذهب إليه غالبية أتباع هذا الدين. وتكلم عن صعوبة إقامة جو من التسامح بين الأديان وداخل صفوف أتباعها والحيلولة دون اضطهاد أتباع الأديان عندما يقول كل دين بانفراده بصحيح العقيدة. وتكلم السيد عمر عن تزايد أهمية الدين في عالم تفقد فيه الأيديولوجية السياسية قدرا كبيرا من تأثيرها. وقال إن ساحة قد انفتحت كسوق حقيقية تدخلها الأديان القائمة وأديان جديدة وحركات دينية جديدة فضلا عن حركات تستخدم الدين لأغراض أخرى لا تنطبق عليها الأوصاف الدينية. ولهذه الظاهرة عواقبها الخطيرة، ذلك أن أغلبيات وحكومات معينة أخذت تسعى وتعمل على امتصاص جميع الأقليات الدينية ولا تكتفي بذلك بل وتضع قوائم بحركات تصفها

بالطوائف لا بالأقليات الدينية تحقيرا لها، رغم أن هذه الحركات توجد منذ قرون وتعد ولا شك حركات دينية. وقال إن هذا الوضع يخلق صعوبات في مجال حماية حقوق الأقليات الدينية ويحول بوجه خاص دون ضمان احترام الأغلبية لحق الأقلية في حرية العقيدة وفي ممارسة الدين.

١٠- وذكر، ثانيا، أن الأقليات الدينية كثيرا ما تتعرض لأشكال متعددة من التمييز. ودعا إلى استحداث مفهوم التمييز المشدد وإلى توصيف أركان الجريمة التي يمثلها هذا التمييز. وكان هذا المفهوم محل عدد من الدراسات، قدم السيد عمر إحداها إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان العالمي. ثالثا، فقد تكلم السيد عمر عما تضمنه مشروع إعلان وبرنامج عمل مؤتمر ديربان العالمي من إشارات لأهمية التسليم بحماية الجانب الروحي فضلا عن حرية الدين والمعتقد. وكان من رأيه أن الأخذ بهذا المفهوم يكتسي أهمية خاصة نظرا لما تعانيه الشعوب الأصلية من التمييز. وقال إن هذه الشعوب كثيرا ما استهدفت في الماضي بغرض تحويلها عن معتقداتها، فضلا عن الاستخفاف باتجاهاتها الروحية.

١١- وأدلي بتعليقات إضافية تتصل بالحاجة إلى الحوار وإلى التعليم للحيلولة دون التعصب الديني والتمييز. وقيل بأهمية عدم قصر هذا الحوار على أتباع المعتقدات أو الأديان المختلفة بحيث يشمل أيضا أتباع الدين الواحد. وتكلم السيد عمر عن التعليم فأشار إلى ضرورة قيام التعليم المدرسي بدوره الكامل في منع التعصب والتمييز، مسلما في الوقت نفسه بأن التعليم المدرسي لا يمكن أن يحل جميع هذه المشاكل. وأحاط السيد عمر المشاركين علما بالمؤتمر المزمع عقده في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وهو "المؤتمر الاستشاري الدولي للتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز".

١٢- وتكلمت السيدة آوا ندي أودراووغو، عضوة لجنة حقوق الطفل، فحثت المؤتمر العالمي والحلقة الدراسية على إيلاء حماية خاصة لحقوق الطفل، ولا سيما أن المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل تشير تحديدا إلى حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات. وطالبت بتسجيل أطفال الأقليات عند مولدهم وبعدم التمييز ضدهم من حيث الخدمة الصحية والتعليم المدرسي. وتكلمت أيضا عن أهمية اتخاذ التدابير لضمان تعلم أطفال الأقليات ثقافتهم وتاريخهم، على نحو ما تقضي به المادة ٢٩ من "اتفاقية حقوق الطفل"، فضلا عن إتاحة الفرصة لهم لتلقي العلم بلغتهم. ووافق الرئيس على مقولة إن أطفال الأقليات كثيرا ما يواجهون صعوبات، ولا سيما إذا كان الاهتمام ضئيلا بتراثهم وثقافتهم في النظام التعليمي. وأشار الرئيس إلى صعوبة إقناع الحكومات بتنفيذ أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية تنفيذا كاملا.

١٣- وتكلمت السيدة شارلوت أباكا، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فحثت على ضرورة تضمين أي حديث عن تدابير الحماية الخاصة إشارة إلى أحكام المادة ٤-١ من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فهذه المادة تطلب أيضا إلى الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين

المرأة والرجل. وأثارت السيدة أباكا نقطة أخرى هي أن المرأة المنتمية إلى أقليات تعاني تمييزا مضاعفا. وأبرزت في هذا الصدد موضوعا ذا أهمية لنساء الأقليات وهو الاتجاه إلى تناول إية ادعاءات مشروعة في إطار إجراء الشكاوى الـــذي يتضمنه البروتوكول الاختياري الجديد للاتفاقية. وأشارت إلى أهمية خلق الوعي والتوجه بالدعوة لإعلام النساء بهذا الصك الجديد ومناشدة الدول أن تصبح أطرافا فيه. ووافق السيد إيدي على أهمية اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة وأشار إلى أن المرأة كثيرا ما تتعرض لأشكال متعددة من التمييز. وتكلم أيضا عن الحاجة إلى التفكير فيما قد يوجد من توتر بين الحفاظ على هوية بعض الأقليات واحترام حق المساواة للمرأة.

١٤- وتكلمت السيدة راديكا كومارا سوامي، المقررة الخاصة للجنة بشأن العنف ضد المرأة، فقالت إن الهوية والممارســـات الثقافية هي من المواضيع الهامة التي تثار في الحديث عن الأقليات. وقالت إن مدرسة فكرية قوامها النســـبية الثقافية قد انبثقت عن هذا الحديث. وبموجب هذه المدرسة لا توجد معايير عالمية ويكون لكل الثقافات والممارسات الثقافية الحق في الوجود، دون التعرض لأي نقد أو أحكام. وقالت إن الممارسات الثقافية التي يجري الدفاع عنها باستخدام هذه الحجة كثيرا ما تكون من الثقافات التي تميز ضد المرأة، ومنها ما يسمح مثلا بتشويه أعضاء الإناث وحرق الأرملة فضلا عن القوانين الدينية وقوانين الإرث المتعددة. وهكذا، ففي الوقت الذي تستند فـــيه جماعـــات الأقلـــيات إلى حديـــث حقوق الإنسان والأقليات للدفاع عن، والنضال من أجل، مساواة هذه الجماعات وحريتها، على الصعيد الدولي، تنكر هذه الجماعات على بعض أفرادها الحق في التمتع الكامل بحقوقهم عـــلى قدم المساواة مع الآخرين؛ ويؤثر ذلك على المرأة بوجه خاص. وحثت المتكلمة الهيئات المنشأة بمعاهدات، فضلا عن سائر منظمات وآليات حقوق الإنسان وقادة الجماعات العرقية والإثنية المستنيرين، على توخي مزيد من الحـــيطة في الـــتعامل مع قضايا الهوية والممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة. وقالت إن من المهم ألا يستخدم الأطـــراف الخارجـــيون هؤلاء لغة فيها أي ازدراء للثقافة ككل؛ وإنما ينبغي لهم، بدلا من ذلك، أن يسيروا على النهج الذي يسير عليه الأفراد والجماعات والمنظمات داخل الجماعات العرقية وجماعات الأقليات المعنية التي تناضل في سبيل تمتع الجميع بالحقوق على قدم المساواة.

١٥- وقالـــت إنها توافق على أن هناك جنسا واحدا، هو الجنس البشري. وقالت إنها تدرك، مع ذلك، مغزى الـــرأي القـــائل بأن مصطلحي "الجنس" و"الأقليات" قد أثبتا أهميتهما كنقطتي التقاء لحشد الدعم لمطلب احترام حقوق الإنسان. ولئن كانت المشاعر وراء محاولات إلغاء الإشارة إلى هاتين الفئتين من الناس مشاعر طيبة، فقد لا تكـــون عواقبها طيبة بالضرورة. وقالت إن حماية الأقليات تعني التطرق إلى معاناة الأقليات واضطهادها والتمييز ضـــدها واستغلالها فضلا عن حماية حقها في تقرير المصير والاستقلال الذاتي في المناطق التي تعيش فيها أكثرية من أفرادها. وقالت إن محاربة الاضطهاد والاستغلال هو من صميم نهج حقوق الإنسان إزاء الأقليات. وأضافت أن هـــذا الـــنهج يسمح لنا بالنضال من أجل الحرية والمساواة كأفراد. وباستطاعتنا على هذا الأساس أن نبني عالمية قوامها الإنسانية الواحدة، وهذا هو ما ينبغي القول به في كل مناقشاتنا بشأن قضايا الجنس والأقليات.

ملاحظات مشاركين آخرين

١٦- تكلمت ممثلة عن أمة "ديني/كندا" فقالت إن إحدى فقرات مشروع إعلان وبرنامج عمل مؤتمر ديربان العالمي تشكل إهانة عنصرية، ذلك أنها لا تسلم بمساواة الشعوب الأصلية في الحقوق مع شعوب العالم الأخرى، ودعت إلى حذف هذه الفقرة. وتكلمت السيدة إيريكا - إيرين دايس، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين فقالت إن من رأيها هي أيضا أن تقر الأمم المتحدة بتاريخ اضطهاد الشعوب الأصلية في كافة أنحاء العالم. وأكدت أن الشعوب الأصلية لا تزال تعاني التمييز. وتكلمت عن الموقف غير المنصف الذي يتخذه كل من يصر على التحفظ على معنى ومفهوم "الشعوب" عند الحديث عن الشعوب الأصلية. وأضافت أن من المهم الاعتراف بالسكان الأصليين بوصفهم شعوبا والتسليم بحقوقهم كشعوب في إطار القانون الدولي.

١٧- وذكر أحد المتكلمين أن الأمم المتحدة لم تتابع عن كثب أوجه الظلم التي يعانيها الأكراد وطلب إلى الفريق العامل المعني بالأقليات إصلاح هذا الإهمال والتركيز على قضايا العدل والتعويض للأقليات التي تعاني من السياسات التمييزية أو التي اقترفت بحقها جرائم ضد البشرية.

١٨- وأشار ممثل آخر إلى القلق إزاء التمييز الذي يواجهه أطفال الأقليات المنحدرة من أصول أفريقية - أمريكية أو لاتينية في النظام الجزائي بالولايات المتحدة. وتكلم ممثلون عن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي عن الحاجة إلى تمثيلهم تمثيلا جماعيا، كأن يتم ذلك عن طريق جمعية استشارية وطنية أو بإنشاء محفل خاص داخل الأمم المتحدة. وألقي الضوء أيضا على أهمية الاعتراف بالأفعال غير القانونية التي ارتكبت سابقا ضد الأمريكيين الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وتقديم التعويضات لهم. وأشار الرئيس إلى أن الفريق العامل المعني بالأقليات يزمع عقد حلقة دراسية في المستقبل القريب بشأن الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية الذين يعيشون في الأمريكتين.

١٩- وأفهي إلى المشاركين أن رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات تعتزم عقد مؤتمر دولي ثان بشأن الحق في تقرير المصير والأمم المتحدة في ربيع عام ٢٠٠٢ وتعتزم أيضا إيلاء اهتمام لإنشاء جمعية استشارية دولية لشعوب الأقليات ول "الأمم الداخلية" التي تطالب بحق تقرير المصير.

٢٠- وطالب مشاركون آخرون بتأييد الاعتراف بحوالي ٤ ملايين ملون يعيشون في مناطق مختلفة من أفريقيا، وقبول هؤلاء الملونين والنهوض بهم. كما أشار أحد المتحدثين إلى إشكالية وضع بعض الجماعات العرقية في زمبابوي، التي تزداد تفاقما بفعل الأزمة السياسية التي تؤثر على المجتمع بأسره. وقال المتحدث إن الأمم المتحدة لم تنجح في الاتصال بالحكومة وبالمنظمات غير الحكومية لمعالجة المشاكل التي تعانيها الأقليات. وقال إن كثيرا من أفراد هذه الجماعات لا أرض لهم وغير ممثلين في البرلمان وفي اللجان البرلمانية ومجالس الإدارة واللجان. وذكر

المتكلم أن شروط المواطنة الواردة في قانون المواطنة الجديد لزمبابوي، الذي يدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، شـــروط لا تتفق والقانون الدولي. ومطلوب من الأمم المتحدة أن تعلن موقفها من هذه القضايا. وأثير أيضا موضوع التمييز الذي يواجهه أفراد هذه الجماعات واللاجئون الذين يطلبون اللجوء في بلدان ثالثة، وبخاصة في أوروبا.

٢١- وأشـــار متحدث آخر إلى قضية المواطنة بقدر ما يتعلق الأمر بشعب النوبه في كينيا فقال إن أفراد هذا الشـــعب قـــد أتت بهم الحكومة الاستعمارية البريطانية إلى كينيا منذ أكثر من مائة عام وإن أحوالهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الوقت الحالي صعبة جدا. فهم لا يحسبون ضمن السكان الكينيين الأصليين ولا يعدون أجانب. ودعا المتكلم إلى العمل أثناء المراجعة الدستورية الحالية على مراعاة حالتهم الخاصة وحاجتهم للحماية. وردا عـــلى هـــذه الـــتدخلات، أشار الرئيس، ضمن أمور أخرى، إلى ضرورة الرجوع إلى "دليل الأمم المتحدة للأقلـــيات" للاطـــلاع على ما ورد به من إرشادات عن أفضل الطرق لتوجيه الشكاوى والمعلومات لاستصدار قرارات من جانب آليات حقوق الإنسان المختلفة، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٢- وأشـــار عدة متكلمين إلى بعض الأوضاع القائمة في جنوب آسيا، بما فيها الأوضاع التي تواجه أقليات دينـــية مختلفة. وقال ممثلون عن أقلية "الداليت" إن هناك من يسعى إلى إسكات صوتهم في مؤتمر ديربان العالمي. وطالب البعض بمعلومات عن السبل المفتوحة أمامهم داخل الأمم المتحدة لتناول القضايا المتعلقة بأقلية "الداليت" وأقليات أخرى. وأشار ممثلون آخرون إلى مشكلة ظهور التطرف الديني في شبه القارة قائلين إنها ينبغي أن تكون موضـــع اهـــتمام كبير، بقدر ما يتعلق الأمر بالأقليات المسلمة في الهند وأيضا بالجماعات المسيحية والأحمدية في باكســـتان. وطلـــب أحد المتكلمين أن تشكل الأمم المتحدة لجنة لدراسة التقسيمات الطائفية المنغلقة والعنصرية المؤسســـية في الهند والنظر في انتهاكات حقوق الإنسان للأقليات الدينية التي ترتكبها القوات المسلحة. وقيل إن الأحكام التي ينص عليها الدستور الهندي لحماية حقوق الأقليات أحكام جيدة ينبغي الإبقاء عليها كما هي ولكن ينبغي العمل على تنفيذها بصورة أكثر فعالية. وقيل إنه ينبغي الاهتمام بدراسة الأحزان والمظالم وأوجه الإجحاف التي يعانيها ٢٥٠ مليون نسمة هم أفراد "الطوائف والقبائل الهندية المجدولة" على مدى قرون طويلة من التمييز. وقيل إن دستور الهند قرر عدم مشروعية النبذ الطائفي وما يرافقه من قيود اجتماعية ولكن هذه الممارسة لا تزال قائمـــة و لم تلـــغ. وقيل إن انتهاكات حقوق الإنسان لـ"الطوائف والقبائل المجدولة" تبلغ في معدلها قتل شخصين واغتصاب ثلاث نساء كل يوم. وقيل إن معظم السكان عمال لا أرض لهم يعملون في حقول أفراد الطوائف العليا وتحـــت رحمـــتهم. وأحـــيانا ما تفرض الدعارة على الفتيات اللائي ينتمين إلى هذه الجماعات تحت ذرائع دينية وطائفية.

٢٣- وقال بعض المشاركين إن الوظائف الحكومية المخصصة لهذه الجماعات تبقى شاغرة. وليس بوسع اللجنة الوطنية لـ"الطوائف والقبائل المجدولة" إقامة العدل والاضطلاع بعملها بصورة فعالة نظرا لما تتعرض له من ضغوط من الحكام والإداريين الذين ينتمون إلى الطوائف العليا. وقالوا إن الأعمال التجارية المحلية والدولية لا تسمح بتمثيل "الطوائف والقبائل المجدولة" ضمن صفوف العاملين بها مخالفة بذلك ما يقضي به الدستور.

٢٤- وأبلغ الرئيس - المقرر المشاركين في الحلقة أن العمل جار لإعداد ورقة عمل في إطار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن هذه الورقة ستتناول نظام الطوائف على نطاق العالم بأسره.

٢٥- وتحدث متكلم آخر عن التعصب المشدد قائلا إن هذا التعبير ينطبق كثيرا على أحوال الأقليات الدينية والطبقات المضطهدة في شبه القارة. وأعرب عن قلقه إزاء الإساءات الحكومية التي يمكن أن ترتكب باسم التمييز الإيجابي أو التدابير التصحيحية. ووردت إشارات خاصة إلى نظام إنشاء دوائر انتخابية منفصلة تفرضها الحكومات على الجماعات الدينية وهو ما اعتبره أحد المتكلمين شكلا من أشكال الفصل العنصري الديني. وأعرب عن رأي يقول إن هذا النظام يتنافى مع أهداف وغايات "إعلان الأقليات" وأبلغ المشاركين أن هذه الممارسة الانتخابية لا تزال قائمة في باكستان وإن دعت إلى إلغائها آليات حقوق الإنسان المختلفة.

٢٦- وتساءل مشاركون عما إذا كان عقد اتفاقية بشأن الأقليات أكثر فعالية من إصدار إعلان لضمان حماية حقوق الأقليات وكفالة القضاء على الممارسات المسيئة. وقيل إن من المشاكل الرئيسية التي يلزم حلها في مجتمع معولم مشكلة القصور عن الإعمال التام لقانون حقوق الإنسان. ولا بد من حل هذه المشكلة لكي تؤخذ حقوق الإنسان وأعمال مناهضة التمييز على محمل جاد شأنها شأن التجارة والعولمة الاقتصادية.

٢٧- وفيما يتعلق بالحالة في إسرائيل، أشارت متكلمة إلى أن حوالي ٢٠ في المائة من مواطني إسرائيل فلسطينيون وأن ربع هؤلاء السكان الفلسطينيين مشردون داخليا. وقالت إن كل هؤلاء يعانون من التمييز المؤسسي بحكم القانون وبحكم ما تنتهجه الحكومة من ممارسات وسياسات. ودعت المتكلمة إلى تعزيز الأدوات والآليات الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات باعتماد اتفاقية ملزمة بشأن الأقليات واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية.

٢٨- وحذر مشارك آخر من تدخل بعض مجموعات من الدول، ولا سيما الدول الغربية، في قضايا الأقليات بالدول الأخرى. وأشير في هذا الصدد إلى حالة الأكراد وإلى الأقباط في مصر. وقال أيضا إنه لا ينبغي استخدام قضايا حقوق الإنسان لفرض شروط على تصرفات الدول واعترض على تلقي المنظمات غير الحكومية أموالا من الغرب وعلى استخدام هذه المنظمات أداة في يد الغرب.

٢٩- وتكلمت ممثلة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ممثلة المرأة في إحدى أقليات السكان الأصليين وهي جماعة "توا"، فأشارت إلى المعاناة المستمرة لأفراد جماعتها الذين ألقي بهم خارج الغابات بعد إنشاء متنزهات وطنية في الأراضي التي كانوا يعيشون فيها منذ القدم. وتكلمت أيضا عن معاناة جماعتها بسبب الحرب في بلدها. ودعت إلى مساعدة شعب إقليم "كيفو" الأصلي، حيث تناضل جماعة اسمها "ماي ماي" ضد احتلال جنود رواندا لبلدها الكونغو واستخدام أفراد جماعتها مطعما للمدافع. وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تدعو كافة الأطراف الفاعلة إلى إنهاء هذه الحرب اتقاء لمزيد من المآسي التي يمكن أن تلحق بجماعتها وبلدها.

رابعا- تيسير التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية وآليات حقوق الإنسان من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات

٣٠- استهل رئيس الحلقة الحديث بشأن هذا البند من جدول الأعمال فقال إن بإمكان الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن تيسير استمرار التعاون على صعيد الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة؛ وبشأن ما يمكن أن يفعله الفريق العامل المعني بالأقليات هو وسائر الآليات لابتكار أساليب جديدة للتوصل إلى حلول لقضايا الأقليات؛ وبشأن جمع ونشر الاجتهادات الفقهية الوطنية ذات الصلة بحماية حقوق الأقليات؛ وبشأن وضع المعايير فيما يتعلق بقضايا الأقليات.

ألف- آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٣١- تكلم السيد فلاديمير كارتاشكين، عضو الفريق العامل، فأوضح أن الرأي الذي كان سائدا وقت إنشاء الأمم المتحدة هو أن حماية حقوق الإنسان الفردية على الوجه السليم تعني الاستغناء عن وضع أحكام خاصة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وسرعان ما اقتضت الحاجة، مع ذلك، إلى إيجاد آلية خاصة لحماية حقوق الأقليات وهو ما أدى في عام ١٩٤٧ إلى إنشاء اللجنة الفرعية، وكانت تسمى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وبعدئذ وضعت معاهدات وأنشئت آليات مختلفة تتناول قضايا الأقليات، ومن بين هذه الآليات الفريق العامل المعني بالأقليات الذي أنشئ في عام ١٩٩٥. وأعرب عن رأيه بأن الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات، فضلا عن الفريق العامل المعني بالأقليات، وإن كانت لا تعترف بحق الأقليات في تقرير المصير أو في إعلان انفصالها أحاديا عن الدول التي توجد بها، فهي تعترف بحق هذه الأقليات في الخصوصية الثقافية أو الاستقلال الذاتي لأراضيها داخل حدود الدولة المعنية. وقال المتكلم إن من رأيه أيضا أن عدم وجود تعريف للأقليات يثير مصاعب تتعلق بمسائل تقرير المصير والاستقلال الذاتي ويؤدي أيضا إلى إثارة تساؤلات تتعلق بالاعتراف بوجود الأقليات.

٣٢- وتكلم الممثل عن التعاون المتزايد بين منظومات حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي في موضوع قضايا الأقليات. كما تكلم عن الخطوات المتزايدة التي تتخذ على الصعيد الوطني لحماية الأقليات. وأعرب عن أسفه في هذا الصدد لعدم إلمام المجتمع الدولي إلماما كافيا بأنشطة المؤسسات الوطنية. واقترح، بناء على ذلك، إعداد دراسة عن تجربة المؤسسات الوطنية وما تزاوله من أنشطة لحماية حقوق الأقليات، وعقد عدد من الحلقات الدراسية لتنمية الوعي بأنشطة هذه المؤسسات، بما في ذلك جهودها في مجالات منع الصراع وتدابير بناء الثقة وسن تشريعات وطنية لحماية الأقليات. وتكلم عن الحاجة إلى إبراز أوجه الاختلاف بين المنظمات غير الحكومية من جهة والمؤسسات الوطنية من جهة أخرى. فالمنظمات غير الحكومية تعد، من وجهة نظره، أفضل مصدر للإعلام العام بشأن مشاكل حقوق الإنسان. أما المؤسسات الوطنية فتستطيع من موقعها الجيد أن تدعو إلى إحداث تغييرات قانونية وسياسية لتنفيذ الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان وأن تعالج انتهاكات حقوق الإنسان بفضل اتصالها بصانعي القرارات وبالقادة الحكوميين.

٣٣- وقال المتكلم، في ختام كلمته، إن من الضروري مواصلة دراسة مسألة إعداد مشروع اتفاقية عالمية يمكن اعتمادها مستقبلا بشأن حماية الأقليات. وأول خطوة لوضع معايير في هذا الصدد هي البدء بتعريف الأقليات ومعايير الاعتراف بها. وقال إن أوروبا فتحت الطريق باعتمادها معايير محددة تتعلق بالأقليات. وأضاف قوله إن إعداد معايير عالمية جنبا إلى جنب مع المعايير الإقليمية سيكون له أثر أكبر على حماية حقوق الأقليات كافة.

٣٤- وتكلم السيد راجسومر لالاه، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقال إنه يشاطر السيد كارتاشكين كثيرا من النقاط التي أثارها فيما يتعلق بطريقة تناول مسألة الأقليات في بعض المعاهدات، ويوافق أيضا على اقتراحات السيد كارتاشكين فيما يتعلق بدور المؤسسات الوطنية وعلى توصياته بخصوص المشاكل المتعلقة بإجراءات المتابعة. وأشار إلى موضوع أثاره متكلمون سابقون وهو أن مسألة الأقليات ربما تكون قد وضعت على الهامش نتيجة سيادة منظور أوروبي التوجه. وقال إنه قد يكون من المفيد وضع اتفاقية عالمية من نوع أو آخر أو التوصل، على الأقل، إلى فهم مشترك لموضوع الأقليات. وأوضح السيد لالاه أن هناك محاولات لإيجاد فهم لأنواع الأقليات الموجودة وللحاجة إلى حماية ثقافاتها وأن هذه المحاولات تتجسد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم ٢٧ وفي التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المادة والشكاوى الفردية التي تنظر فيها تلك اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد. وفيما يتعلق بالأقليات الأصلية، يشمل الحق في حماية الثقافة طريقة حياة الأفراد وطريقة استخدامهم لأراضيهم والشكل الذي تتطور بها تقاليدهم في محيط استخدام الأرض. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي أن يكون هناك توحد أكبر بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وسائر المنظمات التي تتناول قضايا الأقليات. فإن لم يتحقق هذا التوحد بشأن وضع اتفاقية لحماية حقوق الأقليات فالمرجو أن يتحقق على الأقل فيما يتعلق بالتوصل إلى فهم مشترك لموضوع الأقليات.

٣٥- وأثار أيضا موضوع التناول السلبي العام لأفريقيا ومؤسساتها في بعض وسائط الإعلام. وقال إن الصور المشوهة العامة والمعلومات المغلوطة لا تساعد المؤسسات الوطنية على أداء أعمالها لتعزيز وحماية حقوق قطاعات المجتمع الأشد ضعفا، ولا سيما أن هناك أحيانا شواغل حقيقية تثيرها منظمات غير حكومية بشأن مؤسسات وطنية معينة. وحث المتكلم الحكومات على تزويد المؤسسات الوطنية بالأموال الكافية وبالدعم السياسي اللازم لتمكينها من الاضطلاع بواجبات ولاياتها. وأشار، بالاضافة إلى ذلك، إلى ضرورة اهتمام الأمم المتحدة بتنظيم اجتماعات خاصة تستطيع فيها المؤسسات الوطنية تبادل الخبرات فيما بينها بغية حشد مزيد من الدعم لتنفيذ ولاياتها.

٣٦- وأحاط السيد لالاه المشاركين علما بأن من العوائق الرئيسية التي تقلل من فعالية أداء الهيئات المنشأة بمعاهدات صعوبة توفير الضمانات لتنفيذ التوصيات المعتمدة في إطار إجراءات الإبلاغ التي تلتزم بها الدول وتنفيذ القرارات المعتمدة في إطار إجراء الشكاوى الفردية. ودعا إلى تعزيز التعاون لتناول هذه الحالة على صعيد الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات ومنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية وبين كل واحدة منها والأخرى. وتكلم عن الطابع الجوهري لأدوار منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية في ضمان تنفيذ هذه القرارات والتوصيات من جانب الدول الأطراف المعنية. وتحدث السيد لالاه، في تعليق أخير له، عن فائدة زيادة التعاون النشط بين الهيئات المنشأة بمعاهدات واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة في حالة الأقليات.

٣٧- وتكلم السيد أندرياس مافروماتيس، عضو لجنة مناهضة التعذيب، فقدم بعض التفاصيل بشأن الطرق التي تتبعها لجنة مناهضة التعذيب في تناول قضايا الأقليات. وأشار بوجه خاص إلى خطورة الحالة التي تواجهها أقليات روما/سنتي (أقليات الغجر)، وهي أقليات مضطهدة من السلطات ذاتها وتتصرف السلطات إزاءها إما باستخدام القوة المفرطة أو بغض الطرف عن استخدام هذه الدرجة من القوة ضدها. وأشير أيضا إلى أوضاع الأقليات التي تتأثر بالنزاعات الداخلية أو جراء الخضوع لاحتلال أجنبي. وأوضح أن أحكام المادة ٣ من الاتفاقية كثيرا ما تطبق على الأشخاص طالبي اللجوء المنتمين إلى أقليات وأن أي تفسير غير ضيق لأحكام "عدم الإعادة القسرية" لا يسمح بإبعاد أي شخص أو طرده أو إعادته إلى بلده إذا كان من المحتمل أن يتعرض للتعذيب.

٣٨- وقال إن بعض المشاكل التي تواجهها الهيئات المنشأة بمعاهدات هي ومنظمات أخرى في مجال حماية حقوق الأقليات تعود إلى رغبة الحكومات عن الاعتراف بهذه الحقوق خشية أن يؤدي هذا الاعتراف إلى الانفصال. وقال إن مما يؤدي إلى هذه المعضلة اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بمبدأي السلامة الاقليمية للدولة وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وقال إن الحل الذي اقترحه الفريق العامل المعني بالأقليات حل صحيح، والحل هو احترام السلامة الاقليمية للدولة والاستجابة في الوقت ذاته لمطالب تقرير المصير داخل الدولة ذاتها. وخلص في هذه النقطة إلى أن

مـــن الممكن تحقيق المزيد من التقدم في تناول قضيتي السلامة الاقليمية وتقرير المصير بالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي التي ليس من المقبول في ظلها الاحتجاج بأحد مبادئ الميثاق لنفي مبدأ آخر.

٣٩- وتكـــلم عـــن مسألة التعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والمؤسسات الوطنية قائلا إن الوقت قد حان لصوغ هذه العلاقات في أطر مؤسسية. ومن الخيارات المتاحة لتحقيق ذلك ما يلي: تنظيم حلقات دراسية إقليمية مشـــتركة للوقـــوف على حصيلة تجارب الآخرين في تطبيق مبادرات مفيدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد القطري؛ عقد الترتيبات اللازمة لالتقاء المؤسسات الوطنية مع الهيئات المنشأة بمعاهدات قبيل وبعد النظر في تقرير الدولة الطرف التي تنتمي إليها المؤسسات. ومن الجدير بالتركيز، في كلتا الحالتين، تشجيع الحكومات على صوغ وسن تشريعات تمتثل الحكومات بموجبها للقرارات الصادرة عن الآليات الدولية لشكاوى حقوق الإنسان. ونظـــرا لطرح مسألة متابعة وتنفيذ توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات فقد اهتم المتكلم بتناول مسألة وضع المعايير. ومن رأيه أن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان العالمية لا يبلغ مستوى تنفيذ بعض الصكوك الصادرة عن منظمات إقليمية. وقال إن من الضروري مواصلة دراسة كامل مسألة التنفيذ. ووافق، من جهة، على وجود حاجة لتنفـــيذ المعـــايير القائمة وسلم، من جهة أخرى، بأن خطورة أو تواتر انتهاكات الحقوق ربما يبرران وضع صك خاص يتعلق في هذه الحالة بحقوق الأقليات.

٤٠- وأوضح السيد يوري ريكتوف، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري، أن هذه اللجنة تعد الوحيدة بين الهيئات العالمية لرصد المعاهدات التي تتناول بصورة منهجية قضايا التمييز العنصري وقضايا الأقليات، ذلك أن عدد الـــدول الأطراف في الاتفاقية التي ترصدها اللجنة يبلغ حوالي ١٦٠ دولة. وقال إن نظام الرصد لا تزال تعترضه مشـــاكل نظـــرا لـــتقاعس الدول عن تقديم التقارير. ولكن أكثر عيوب عملية الرصد شيوعا وخطورة هو عدم اعتراف الدول بوجود حالات تمييز عنصري وباهتمامها بعرض أحكامها الدستورية والأحكام التشريعية الأخرى عوضـــا عن تقديم تقرير بالحالة الفعلية التي تواجه سكان البلد. وقال إن الهيئات المنشأة بمعاهدات، رغبة منها في الحصـــول على صورة أوفى للأوضاع الحقيقية في البلدان، تدرس إمكانية الاستفادة بمصادر بديلة للمعلومات مثل المـــنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وصعوبة نظام التقارير البديل هذا هو أن ما يرد في بعض الحالات يعد بآلاف الصفحات وفي حالات أخرى لا ترد معلومات بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، فبعض الحكومات لا يستحســـن تلقي اللجنة لهذه المعلومات. وقال إن من النادر أن تمثل الأقليات ضمن الوفود الرسمية. فكثيرا ما يطـــرح هذا التمثيل بعض الإشكاليات سواء بالنسبة للحكومات أو لممثلي الأقليات الذين قد يعد قبولهم لدعوة المشاركة تفريطا في استقلاليتهم.

٤١- وأبلـــغ الســـيد ريكتوف المشاركين بأن من حق لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تتلقى وتنظر في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المقدمة من الأفراد إذا قبلت الدول بأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية. وقال إن

معظـــم الشكاوى يتعلق بأفراد من بلدان أوروبا الغربية مما يعني أن الأشخاص الذين يعيشون في أنحاء أخرى من العالم ليسوا على علم بوجود هذا النوع من الإجراءات.

٤٢- وتكـــلم السيد ريكتوف عن مسألة وضع المعايير فحبذ تقرير معايير لتنظيم مسألة الاعتراف بالأقليات، وهـــي مسألة لم تدرس بعد في بلدان كثيرة، حتى داخل أوروبا الغربية. ومن ثم، ينبغي، من وجهة نظره، إعطاء الأولوية لوضع قواعد ملزمة أو إرشادية للحكومات بخصوص معايير الاعتراف بالأقليات.

٤٣- وتكلم السيد بكري نيدايه، ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فذكر المشاركين بأهمية دعم أية تدابير تتخذ على الصعيد القطري لتنفيذ توصيات المقررين المعنيين بمواضيع والمقررين القطريين.

٤٤- وقـــدم السيد كيشمور سنغ تفاصيل عن المعايير التي وضعتها اليونسكو والأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بالأبعاد التعليمية لحقوق الأقليات والجماعات المستبعدة الأخرى التي تحتاج لحماية خاصة. وقال إن إشارات مـــن هذا النوع وغيره قد أثيرت بصدد اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها اليونسكو في عام ١٩٦٠. وإن من الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن اليونسكو تهتم برصد تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء؛ ومن المزمع مستقبلا عقد مشاورة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولفت الانتباه إلى "إطار العمل" الذي اعتمده "المحفل العالمي للتعليم" في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقال إن المجتمع الدولي، في هذا المحفل، جدد التزامه بإتاحة التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ولا سيما للأطفال المحـــرومين، باعتباره جزءا لا يتجزأ من تحقيق مبدأ إتاحة التعليم الابتدائي الشامل المجاني للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت حلقة دراسية دولية نظمها مركز إينوشنتي التابع لليونسيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على المشاكل المتصلة بإعمال الحق في التعليم التي يواجهها أبناء الأقليات والسكان الأصليين. وأبلغ المشاركين، في نهاية كلمته، بأن اليونسكو، تعد، بالتعاون مع معهد راؤول أولينبرغ، دليلا بشأن تعزيز الحقوق التعليمية للأقليات.

٤٥- وتكلمت السيدة غابرييلا رودريغيس - بيسارو، المقررة الخاصة للجنة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، فأشـــارت إلى ضرورة التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين الذين يفوق عددهم ١٥٠ مليون نسمة على صـــعيد العالم أجمع، وفقا لأرقام منظمة العمل الدولية. وقالت إن احتمالات انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين احـــتمالات لا يســـتهان بهـــا. فالمهاجـــرون يعانون من التمييز ومن كره الأجانب وكثيرا ما تنقصهم الأوراق والمستندات اللازمة لحمايتهم من الإساءة والاستغلال، فضلا عن ضمان حصولهم على الخدمات. وحثت المتكلمة الحلقة الدراسية على مراعاة الأسباب الجذرية للهجرة. فكثيرا ما يواجه المهاجرون قبل هجرتهم أوضاعا تمييزية في بلدانهم الأصلية ويفضي بهم الاستبعاد والتهميش إلى ترك بلادهم. وقالت المتكلمة إن المهاجرين يواجهون في بلدان المقصد صعوبات مماثلة بل ويواجهون أحيانا تحديات أكبر، ولا سيما إذا كانت تنقصهم المستندات ويعيشون أو يعملون في أوضاع لا تحكمها نظم. وحثت المتكلمة الهيئات المنشأة بمعاهدات على توخي مزيد من المنهجية لدى

تناول هموم اللاجئين فضلا عن هموم الأقليات، بما في ذلك ما يعانيه المهاجرون والأقليات من كره الأجانب ومن التمييز.

باء- آليات حقوق الإنسان الإقليمية

٤٦- تكلم السفير خورخي تيانا، الأمين التنفيذي السابق للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فأعرب عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في المنطقة قائلا إنها آخذة في التدهور لا في التحسن. وقال إن إحدى المشاكل الرئيسية في المنطقة إفلات موظفي الدول المستمر من العقوبة على ما يقترفونه من انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلا عن عدم تعويض ضحايا هذه الانتهاكات. ومن الأمور المقلقة أيضا تدهور الوضع الاقتصادي، وشيوع النظرة إلى مؤسسات الدولة باعتبارها قاصرة عن أداء ما ينبغي أداؤه من استحقاقات، وتزايد المصاعب التي تواجهها أغلبية الناس في الحصول على مختلف الخدمات الاجتماعية والقانونية والقضائية. وجزء من مشكلة المنطقة أن غالبية السكان يتعرضون للاضطهاد من جانب الأقلية. وقال إن هناك جماعتين تعانيان أكثر من غيرهما من التمييز هما الشعوب الأصلية والأفراد المنحدرون من أصول أفريقية رغم أن هموم هاتين الجماعتين تلقى اعترافا متزايدا على الساحة الدولية، وهو أمر لا يخلو من المفارقة.

٤٧- ووصف السفير تايانا بعض آليات وأنشطة منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقال إن من ضمن هذه الآليات المقررين الخاصين المعنيين بالشعوب الأصلية والعمال المهاجرين. أما الأنشطة فتشمل إعداد إعلان بشأن الشعوب الأصلية الأمريكية وإعداد بعض فصول التقارير القطرية التي تقدم إلى اللجنة، وتتناول هذه الفصول حالة الشعوب الأصلية. وقال إن باستطاعة المحامين من السكان الأصليين الإلمام بأداء منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالانتظام في الدورات والمنح الدراسية التي تنظم لهذا الغرض. وأضاف قوله إن بعض القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية تعرض على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد بدأ العمل في تناول أوضاع المنحدرين من أصول أفريقية. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وأشار السفير تيانا إلى ضرورة بذل جهود متضافرة لإفساح المجال أمام المنظمات غير الحكومية التي تمثل الجماعات المنحدرة من أصول أفريقية.

٤٨- وقدم بعض اقتراحات لتعزيز التعاون بين أجهزة حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والاقليمي، من ذلك مثلا اقتراحه اتخاذ تدابير لتيسير الحصول على المعلومات عن جهود الفريق العامل المعني بالأقليات، وذلك بطرق تشمل إدراج مزيد من المعلومات على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت. وقال في النهاية إنه يفضل توجيه معظم الجهود نحو تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة التي يمكن للأقليات من خلالها أن تطالب بحماية حقوقها، عوضا عن التركيز على وضع معايير جديدة.

٤٩- وتكلمت السيد كريستينا سيرنا، الاختصاصية الرئيسية بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فقدمت معلومات عن صكوك واختصاصات هيئتي منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الرئيسيتين، وهما لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية، أشارت المتكلمة إلى وجود هذا التعاون منذ سنوات عديدة بين هيئات مختلفة، ومنها مثلا أمانتا لجنة البلدان الأمريكية ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ومن بين أوجه التعاون هذا "متابعة" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لفتوى صادرة عن محكمة البلدان الأمريكية. واستدركت قائلة إن بإمكان اللجنة، من وجهة نظرها، مواصلة هذه المتابعة بصورة أكثر نشاطا فيما يتعلق بدول "الأمريكيتين" أطراف العهد إذا توافر لدى الهيئات العالمية المنشأة بمعاهدات مزيد من المعلومات عن قرارات لجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٥٠- وأوضحت المتكلمة أيضا أن إجراءات كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقضي بعدم قبول أية عرائض يكون قد سبق لهيئة دولية أخرى أن نظرت فيها. وقالت إن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تفسر "شرط الازدواج" هذا باعتباره لا ينطبق إلا على الهيئات "ذات الولاية" الأخرى، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا ينطبق مثلا على أفرقة الأمم المتحدة العاملة أو مقرريها الخاصين، الذين لا يصدرون "قرارات" في قضايا فردية.

٥١- وتكلمت عن الحاجة إلى زيادة إشراك منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في اجتماعات الأمم المتحدة وحلقاتها الدراسية، ولا سيما فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بمعاهدات، وبخاصة في اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات الذي ينبغي أن يشمل، بحسب رأيها، رؤساء الهيئات الإقليمية المنشأة بمعاهدات. وربما يكون من المهم بدرجة مساوية عقد اجتماع سنوي لأعضاء أمانات الهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل مناقشة تطورات اجتهاداتها الفقهية والتغييرات المدخلة على إجراءاتها بغية زيادة إلمام كل أمانة بعمل الأخرى. ومن المفيد أيضا مناقشة قضايا امتثال الدول وعدم امتثالها فيما يتعلق بهذه المعاهدات.

٥٢- وفيما يتصل بزيادة التعاون الخلاق بين الهيئات الإقليمية والمؤسسات الوطنية، أجرت السيدة سيرنا مقارنات بين نظم البلدان الأمريكية والنظم الأوروبية. فقد أنشأ مجلس أوروبا، مثلا، منصب المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان؛ وبدأت قبل سنوات عديدة مناقشة إمكانية إنشاء منصب مماثل داخل منظومة البلدان الأمريكية دون الوصول إلى نتيجة. وقالت إن المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان يقوم بوظائف لا تتصل في الوقت الحالي بعمل المحكمة الأوروبية. ولئن كان المفوض الأوروبي، السيد جيل روبلز، يسافر إلى البقاع الساخنة ويعد تقارير للعرض على الأجهزة السياسية لمجلس أوروبا، فإن اختصاص المجلس لا يسمح له باتخاذ إجراءات في هذا المجال. وقالت إنها ترى، من ثم، أن الأوفق هو ربط منصب المفوض الإقليمي لحقوق الإنسان بالعمل في خدمة الهيئات المنشأة بمعاهدات، وأن يصبح المفوض أيضا حلقة اتصال بين المؤسسات الوطنية وأمناء المظالم. وقالت إنه ينبغي

لـــلمفوض الإقليمي أن يعمل على تنفيذ مقررات الهيئة الإقليمية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وإنه ينبغي للمؤسســـات الوطنـــية/أمـــناء المظالم إبقاء المفوض الإقليمي على علم مستمر بما يحدث على الصعيد الوطني من تطورات مقلقة أو إيجابية، حسب الحالة. وينبغي للمفوض الاقليمي أن يوصي بإعتماد أو بإلغاء قوانين وطنية وفق مـــا تقضـــي به قرارات الهيئة الإقليمية لحقوق الإنسان. وقالت إن بإمكان المفوض الإقليمي، من خلال اتصالاته بالهيئات الوطنية/أمناء المظالم، أن يكون فكرة عامة عن القوانين والممارسات الجارية في المنطقة وبإمكانه أن يعمل عـــلى تعزيـــز جـــانبي الابتكار والاتساق في التشريعات الإقليمية التي تسن لإنشاء آليات داخلية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وقالت إن الهدف الأساسي، من وجهة نظرها، ينبغي أن يكون إنشاء آليات داخلية فعالة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

٥٣- وقالـــت السيدة سيرنا إنها، شأنها شأن متحدثين كثيرين آخرين، لا ترى ضرورة لوضع صكوك جديدة لحماية الأقليات وإنما المطلوب، بالأحرى، هو زيادة التعاون بين الهيئات الإشرافية الحالية فضلا عن زيادة امتثال الصكوك القائمة.

٥٤- وتكلمـــت الســـيدة سامية سليمان، الخبيرة المستقلة، فقدمت عرضا تمهيديا للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان قائلة إنها حديثة نسبيا وربما غير معروفة على نطاق واسع. وقالت إنها تأمل في زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الأقليات في أعمال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وقالت إن بإمكان ممثـــلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية أداء دور أساسي في أعمال اللجنة ذلك أنهم، أي الممثلين والمنظمات، يســـتطيعون أن يتدخلوا وأن يشاركوا وأن يسمعوا الآخرين صوتهم وأن يثيروا القضايا التي تمسهم عندما يعرض المقـــررون الخاصـــون تقاريرهم. والمقررون الخاصون المعينون إلى الآن يتناولون القضايا المتصلة بحالات الإعدام وأوضاع السجون وحقوق المرأة.

٥٥- وأحاطت المشاركين علما كذلك بأعمال اللجنة الأفريقية الأخرى. ومن أمثلة ذلك الدراسة التي أعدت بشأن قضية جماعات السكان الأصليين والأقليات في أفريقيا في عام ١٩٩٩. وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة الأفريقـــية، المعقـــودة في خـــريف عام ٢٠٠٠، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل بشأن حقوق السكان الأصليين والجماعات الأصلية في أفريقيا. وينتظر من الفريق دراسة أثر الميثاق فيما يتعلق بحقوق المساواة والكرامة والحماية من السيطرة وتقرير المصير وتعزيز التطور الثقافي والهوية الثقافية للسكان الأصليين. وقالت إن باستطاعة المنظمات غير الحكومية أن تشارك في الأفرقة العاملة التي تنشأ داخل اللجنة. وينبغي، من ثم، أن يستفيد من هذه الإجراءات المهتمون بقضايا الأقليات. وقالت أيضا إن اللجنة الأفريقية تعاونت وشاركت بفعالية في حلقة عمل نظمتها الأمم المـــتحدة في كـــيدال، مـــالي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وحثت المتكلمة ممثلي جماعات السكان الأصليين

والمنظمات غير الحكومية على الاشتراك في أعمال اللجنة الأفريقية وفي حلقات العمل الإقليمية في موضوع "التعددية الثقافية في أفريقيا" التي تنظمها الأفرقة العاملة المعنية بالأقليات والسكان الأصليين.

٥٦- وقدم كل من السيد كامل رزق - بارا، نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والسيدة سليمان بعض التفاصيل عن الأحكام المهمة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، التي تتصل بالأقليات وتفيد في تعزيز وحماية حقوقها.

٥٧- وأشار السيد رزق - بارا إلى ما تضطلع به اللجنة من مهام تعزيزية وحمائية من خلال نظام التقارير التي تقدمها الدول والنظر في الشكاوى المقدمة، وبخاصة عن طريق المنظمات غير الحكومية والأفراد، ضد الدول الأفريقية المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان.

٥٨- وقال إنه ينبغي ذكر مسألتين فيما يتعلق بحالة الأقليات على وجه التحديد. فلا وجود، أولا، لمفهوم الأقليات أو لمفهوم الشعوب الأصلية ضمن القواعد المعيارية للميثاق الأفريقي. ومع ذلك، تتضمن المادة ٢ من الميثاق مبدأ أساسيا هو مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة. ومن ثم، فمن حق كل جماعة عرقية أو إثنية أو لغوية أو دينية أن تعامل على قدم المساواة مع غيرها وأن تكفل لها الحماية القانونية وعدم التعرض للتمييز. وتكلم، ثانيا، عن مفهوم الشعوب كما يرد في المواد ٢٠ إلى ٢٥ من الميثاق الأفريقي، فقال إن المفهوم ليس واضحا في الميثاق. ومع ذلك، فالتفسير السائد يربط مفهوم الشعوب بالاعتراف بحدود الدول المتوارثة من الفترة الاستعمارية. وفي الوقت ذاته، فإن رفض الميثاق الأفريقي لفكرة سيطرة شعب على شعب آخر يرتبط ارتباطا مباشرا بحق الشعوب في التخلص من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بطرق ووسائل يقرها المجتمع الدولي. كما أن مفهوم الشعب يرتبط بنص الميثاق على حق الشعب في التنمية.

٥٩- ومضى السيد رزق - بارا إلى الحديث عن التفسيرات المختلفة لحق تقرير المصير التي تطورت على مدى ثلاثة أجيال. فيرتبط الجيل الأول لمبدأ تقرير المصير بحق الشعب في التخلص من أي شكل من أشكال الاستعمار والسيطرة الأجنبية في إطار الحدود المتوارثة من الفترة الاستعمارية. ويعكس هذا التفسير عالم حقبة الستينات من القرن العشرين. وثمة تحديات أخرى تنبغي مواجهتها في القرن الحادي والعشرين. وقال إن كثيرا من الصراعات المعاصرة في أفريقيا بها مكون عرقي، وثمة مخاوف فيما يتعلق بالاعتراف بوجود وهوية الأقليات والجماعات. وأشار إلى نشوء جيل ثان حاليا من القضايا المتعلقة بتقرير المصير، وهو جيل ثقافي التوجه. فالجماعات تريد التسليم والاعتراف بثقافتها ولغتها وهويتها وعلاقتها بالأرض وتوجهها الروحي، وهذا أمر لا تألفه البلدان والحكومات وكذلك الثقافات السائدة. وأشار إلى وجود جيل ثالث من مبدأ تقرير المصير قائلا إن هذا الجيل يرتبط بالحركات الانفصالية. وقال إن اللجنة الأفريقية وغيرها يعتقدون أنه ما كان ممكنا الوصول إلى مرحلة الجيل الثالث هذه وما كان ينبغي الوصول إليها لولا التغاضي عن مطالب المشاركة والتنمية والهوية والاعتراف. وقال إن

منظورا أكثر اتساعا وانفتاحا بشأن قضية تقرير المصير يكسب أرضا جديدة، وهو مفهوم أكثر تقبلا لمراعاة المطالب الشرعية للجماعات وما يقلقها من الشواغل. ولدعم هذه التطورات، أنشأت اللجنة الأفريقية فريقا عاملا معنيا بحقوق السكان الأصليين والجماعات الأصلية يتألف من ثلاثة أعضاء من اللجنة الأفريقية وأربعة أعضاء من الأوساط غير الحكومية. وتمثل هذه الأوساط جماعات ثقافية مختلفة: الطوارق في شمال أفريقيا؛ والتوا في وسط أفريقيا؛ والماساي في شرق أفريقيا؛ وإحدى الأقليات في غرب أفريقيا. ويسعى الفريق العامل إلى إنشاء آلية مناسبة لتشجيع الحكومات على تقبل الهويات المختلفة من أجل تعزيز التماسك الوطني، متحاشية بذلك أية أوضاع تؤدي إلى ظهور حركات انفصالية أو انشقاقية. وهذا هو التحدي الرئيسي الذي تواجهه اللجنة الأفريقية. وأعرب السيد رزق - بارا عن شكره لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما قدماه إلى الآن من دعم لأعمال اللجنة الأفريقية.

٦٠- وأعرب السيد إيدي عن شكره للسيد رزق - بارا للمادة التي عرضها والتي تناولت بشكل مباشر بعض أصعب القضايا التي تواجه المشتغلين بقضايا الأقليات والسكان الأصليين. وقال إن مما يثير الاهتمام بشكل كبير الفوارق التي أوردها للتمييز بين مبدأ تقرير المصير في جيله الأول وجيله الثاني وجيله الثالث المحتمل، فضلا عن المناقشات الجارية في اللجنة الأفريقية بشأن هذا الموضوع.

٦١- ووجهت أسئلة إلى السيد رزق - بارا شملت ما يلي: كيبيك ومسألة الانفصال؛ وما إذا كانت اللجنة الأفريقية تنظر أم لا في حالة الأشخاص الذين يعيشون في جنوب أفريقيا المنحدرين من أعراق مختلطة من ملاوي؛ وكيفية حمايةحقوق الأقليات في جنوب السودان؛ وما إذا كان التوجه الفيدرالي، واللامركزية، والاستقلال الذاتي أو الحكم المحلي المعزز يمكن أن تطرح حلولا للحيلولة دون تنامي الحركات الراغبة في الانفصال عن الدولة؛ وأخيرا، ما إذا كان من الممكن وضع أو اعتماد بروتوكول للميثاق الأفريقي يتضمن أحكام إعلان الأقليات ومشروع الإعلان المتعلق بالشعوب الأصلية.

٦٢- وردا على هذه الأسئلة، قال السيد رزق - بارا إن أهالي كيبيك في الشمال الأمريكي في وضع يمكنهم من التمسك بتنوعهم الثقافي داخل الأطر القائمة؛ ومع ذلك، يعود إلى تلك الجماعة تقرير هذه الأمور بنفسها. وأشار إلى حالة الملونين في أفريقيا قائلا إنه يزمع النظر في هذه المسألة من أجل زيادة الإلمام بالشواغل المثارة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة. وقال إن مشكلة النزاع في السودان التي تعود إلى الثمانينات من القرن العشرين كانت دائما ولا تزال مدرجة على جدول أعمال اللجنة. وقال إن اللجنة تلقت قبل عامين شكاوى من عدد من المنظمات السودانية غير الحكومية مؤداها أن السياسة الحكومية لا تحترم الهويات المختلفة الثقافية والدينية والعرقية للجماعات التي تعيش في السودان. وأعرب عن اعتقاد شخصي مؤداه أن السودان ينبغي أن يكون بلدا موحدا ومتنوعا في الوقت نفسه وأن فرصة الاشتراك الفعال في المجتمع لا بد وأن تتاح لجميع الأديان ولكافة

الجماعات العرقية والثقافية. وقال إنه يوافق على الرأي القائل بضرورة تسوية المشاكل الناشئة عن عدم الاعتراف بالهوية الثقافية وبأن من الممكن بأساليب الحكم السليم واللامركزية والتوزيع الإقليمي المساعدة في حل المشاكل الموجودة بين الجماعات. وقال المتكلم، في تعليق أخير لـــه، إن من ضمن عناصر ولاية الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين والجماعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية إعداد مشروع إعلان بشأن حماية الأقليات في أفريقيا كخطوة على طريق اعتماد بروتوكول تكميلي أو إضافي.

جيم - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٦٣- قـــال الســـيد مورتـــن كياروم، مدير المركز الدانمركي لحقوق الإنسان ورئيس لجنة التنسيق الأوروبية لمؤسســـات حقـــوق الإنســـان الوطنية، إن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في وضع فريد للعمل كجسر بين الأطراف المحلية والدولية في معالجة قضايا حقوق الإنسان الوطنية، كما يمكنها أن تتصل مباشرة بالأقليات الوطنية وسلطات الدولة بشأن قضايا الأقليات. إن المؤسسات الوطنية بما لها من جذور في المجتمع المدني وقدرة على تلقي شـــكاوى الأفـــراد المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وعلى رد الفعل بشأنها تحظى بمركز أساسي لتنمية وعي قوي بالمشاكل الخاصة التي تؤثر على قطاعات مختلفة من سكان البلد، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات.

٦٤- وتحـــدث السيد كياروم عن أهمية أن تكون جميع قطاعات السكان ممثلة بين موظفي وأعضاء المؤسسات الوطنية. وقال إن ذلك ليس من شأنه تنمية الخبرة بقضايا الأقليات داخل هذه المؤسسات فحسب، وإنما من شأنه أيضـــا تعزيز وظائف وأداء موظفيها وأعضائها الذين يلعبون دور المسهلين في معالجة قضايا الأقليات محليا. ومن رأيه أن المؤسسات الوطنية هي في وضع يتيح لها أن تلعب دورا حيويا أيضا في نقل قضايا حقوق الإنسان الوطنية إلى المســـتويات الإقليمـــية والدولـــية، من خلال اشتراكها في تحضير تقارير بديلة إلى الهيئات التعاهدية العالمية والإقليمـــية، ضمن أمور أخرى. والمؤسسات الوطنية هي أيضا في وضع يتيح لها فعلا أن ترصد وأن تدعم تنفيذ التوصيات التي تقدمها آليات حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية لتنفيذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو غيرها. وناشد الهيـــئات التعاهدية أن تضع توصيات أكثر دقة في ملاحظاتها الختامية. ومع ذلك، يعترف بأن المؤسسات الوطنية يمكنها أن تساعد الهيئات التعاهدية من خلال تزويدها بمعلومات يجري صياغتها وتحديد موضوعها على نحو أفضل. ويرى أن من المهم زيادة مناقشة هذه المسألة بين المؤسسات الوطنية والهيئات التعاهدية.

٦٥- وأضـــاف أن المؤسسات الوطنية غالبا ما يكون لديها معلومات كثيرة عن حالة الأقليات. وباعتبار أن المـــنظمة التي يمثلها هي المقرر الرسمي لتقديم التقارير عن قضايا حقوق الإنسان إلى مجلس أوروبا، اقترح أن تقوم المؤسسات الوطنية أيضا بدور مركز التنسيق لإرسال المعلومات إلى الأمم المتحدة والفريق العامل المعني بالأقليات، وربمـــا يمكـــنها أن تمارس نشاطها بقدر أكبر من التفاعل وأن تغذي موقع ويب بالمعلومات التي ترد من الجهات المحلية.

٦٦- وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تلعب دورا خلاقا في البحث عن سبل لمواجهة نماذج من مشاكل حقوق الإنسان التي تؤثر على مجتمعات محلية معينة. وفي رأيه أن المؤسسات الوطنية عليها التزام بتحديد وتطوير دورها بوصفها آليات للإنذار المبكر. وينبغي للمؤسسات الوطنية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تناقش مسألة كيفية تنفيذ التعاون فيما بينها للإبلاغ ببوادر النزاعات.

٦٧- وهناك قضية أخرى ينبغي معالجتها وهي التناقض بين المعلومات الرسمية التي تقدمها الحكومات وسلطات الدولة بشأن قضايا الأقليات والحالة على الطبيعة. وأضاف أن قلة من البلدان هي التي تعترف بأن هناك مشاكل أقليات ومشاكل عنصرية. فعلى سبيل المثال، في أوروبا ينظر إلى فشل اللاجئين والمهاجرين والأقليات في الاندماج في المجتمعات المحلية باعتباره مشكلة ولكن قلما يكون هناك تعليق على التمييز الذي تواجهه هذه المجموعات في سوق العمل وسوق الإسكان، إلخ. وما أظهرته تجربته، هو أن الزعماء غالبا ما يلقون باللوم بالنسبة لهذه المشاكل على العوامل الخارجية بدلا من الإشارة إلى غياب التضامن في مجتمعاتهم نفسها أو إلى الفساد وآثاره على الأقليات. إن عدم وجود رؤية في الدوائر الحكومية بشأن كيفية تناول التمييز وواقع المجتمعات المتعددة الإثنيات هو أمر يمثل مشكلة كبيرة.

٦٨- وأخيرا، قال إنه يود أن تنفذ المعايير الحالية لحقوق الإنسان بدلا من مناقشة معايير جديدة لحماية حقوق الأقليات.

٦٩- لقد استخدم الدكتور ادواردو سيفوينتيس، محامي الشعب في كولومبيا، مشاكل حقوق الإنسان في كولومبيا لتوضيح ضرورة التعاون بين المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والعالمية في معالجة حالات النزاعات. إن الحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان معرضة للخطر لا تختبر قدرة المؤسسات الوطنية على الدفاع على حقوق الإنسان لدى السكان فحسب، وإنما تختبر أيضا الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والدولية لدى اضطلاعها برسالة حقوق الإنسان. وقال إن ٣٠ ٠٠٠ حالة وفاة عنيفة تسجل كل سنة في كولومبيا وهناك ما يزيد على مليوني شخص أصبحوا مشردين داخليا في السنوات العشر الأخيرة. وتمول المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون عملياتها من خلال الاتجار بالمخدرات وعمليات الخطف. ويعتبر السكان الأصليون والكولومبيون من ذوي الأصل الأفريقي الهدفين الرئيسيين لهذه المجموعات حيث يعترض المغاورون على الاعتراف القانوني بهذه الجماعات وهم يسيطرون حاليا على هذه الأراضي. وفي هذه الحالات، يتعين على المؤسسات الوطنية أن تنفذ برامج للوقاية والحماية على السواء. وينبغي أن تستهدف برامج الوقاية الرصد المبكر لانتهاكات حقوق الإنسان. ثم يحال بعد ذلك أي تحليل لهذه المعلومات إلى سلطات الدولة والمنظمات بوجه عام، مع حثها على القيام برد فعل في الوقت المناسب، من خلال حماية الذين يشردون داخليا، على سبيل المثال. وأصر أيضا على أنه ينبغي

للمؤسسات الوطنية أن تقدم، كما في حالة بلده، للأفراد والجماعات المساعدة القانونية كيما تدافع عن نفسها على النحو الملائم ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٠- وقال إنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة والهيئات التعاهدية أن تنظر في وضع بند خاص في جدول الأعمال لتناول حالات حقوق الإنسان التي تتسم بخطورة. وينبغي أن تتلقى الهيئات التعاهدية معلومات بصفة منتظمة من مصادر يعتد بها لتمكينها من إصدار التوصيات الملائمة والقيام بعملية رصد دائم لحالات النزاع، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها أطراف مسلحة غير تابعة للدولة. وبالمثل، ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنشئ مكاتب في البلدان التي بها نزاعات، حيث يمكن أن يوفر ذلك وسيلة عملية للربط بين الأجزاء المختلفة للأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية وآليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. وحث جميع الأطراف على أن تشترك في تنفيذ التوصيات الصادرة من آليات حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية.

٧١- قال السيد نيلس مويزنيكس، مدير المركز اللاتفي لدراسات حقوق الإنسان والدراسات الإثنية، إن الحكومات كثيرا ما تتجاهل آراء المنظمات غير الحكومية، باستثناء الحالات التي ينظر فيها إلى الإجراءات الإيجابية بشأن حقوق الإنسان باعتبارها توفر للبلد مكافآت مالية محتملة، على سبيل المثال من خلال الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وتكلم عن الشبكة المكثفة للمنظمات الإقليمية في أوروبا وعن عمل منظمتين جديدتين بوجه خاص، هما اللجنة الأوروبية بشأن العنصرية والتعصب ومركز الرصد الأوروبي بشأن العنصرية وكره الأجانب، وطلب أن تدرج بيانات عن المواقع على شبكة الإنترنت الخاصة بها في دليل الأمم المتحدة للأقليات. وفي رأيه، ينبغي التركيز على ضمان تنفيذ المعايير الحالية بدلا من دراسة صكوك جديدة.

٧٢- وأضاف أن البلدان الأوروبية قاومت دائما قبول فكرة أن العنصرية قضية تؤثر على سكانها، ولكن هناك حاليا تفهم أكبر لكون هذا المصطلح يغطي أكثر من التمييز بسبب لون الشخص حيث يشمل أيضا الإقصاء والتمييز اللذين يؤثران على جماعات كثيرة، من بينها الروما - السنتي. وقال أيضا إن البلدان الأوروبية تواجه مجموعة جديدة من التحديات بوصفها بلدان المهجر.

٧٣- وفي حين يوافق على أن المؤسسات الوطنية تعتبر مصدرا ممتازا للمعلومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتنفيذ المعايير الدولية، فإنه يرى أيضا أن المجتمع الأكاديمي والمنظمات غير الحكومية هي مساوية لها في الأهمية كمصادر معلومات يعتد بها، وأضاف أن المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأكاديمي وجماعات الأقليات في حاجة إلى دعم من المؤسسات الدولية لضمان أن توضع قضاياها وهواجسها في الاعتبار على المستوى الوطني.

٧٤- وقال القاضي إيميل شورت، عضو لجنة غانا لحقوق الإنسان والقاضي الإداري، إن قوة الدولة يمكن قياسها بمدى حمايتها للأقليات. وإن المؤسسات الوطنية عليها واجب أخلاقي لحماية حقوق الإنسان، حتى وإذا

كان هذا التكليف غير منصوص عليه صراحة في التشريع المنشئ لهذه المؤسسات. وأضاف أن المؤسسات الوطنية هي في وضع فريد لحماية حقوق الأقليات نظرا لعلاقتها الخاصة المتفاعلة مع مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية. ويرى أن المؤسسات الوطنية يمكنها أن تحمي حقوق الأقليات من خلال تشغيل نظام للإنذار المبكر لمنع النزاعات وإدارة النزاعات وشحذ الوعي وتعليم حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الأقليات بوجه خاص، ضمن أمور أخرى.

٧٥- إن المؤسسات الوطنية عليها التزام بأن تكون يقظة أمام الإشارات المبكرة للنزاعات وأن تتخذ خطوات لمعالجتها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال فتح فروع للمؤسسات الوطنية في الأقاليم والمقاطعات والمناطق حيث يمكنها أن تؤدي وظائف هامة من خلال التفطن إلى الإشارات التي تدل على وجود نزاعات كامنة، وإنذار غيرها من المؤسسات بالحالات الناشئة ومن خلال إدارة النزاعات. وأضاف أن المؤسسات الوطنية عليها واجب محاسبة الحكومات وحماية حقوق المواطنين والأقليات، بوسائل منها توجيه النقد إلى الحكومات عندما لا تفي بمسؤولياتها. ويقع على عاتق المؤسسات الوطنية تعريف الجمهور بالبحوث الخاصة التي تحدد أسباب مشاكل الأقليات، ونشر التوصيات الواردة في التقارير المتعلقة بهذه البحوث وفي التقارير الخاصة بالتحقيقات وبالضغط على الحكومات لتنفيذ هذه التوصيات. وعلى سبيل المثال، أشار إلى إنشاء لجنة في غانا برئاسة أحد قضاة المحكمة العليا قدمت تقريرا بشأن مشاكل نشبت بين مجموعتين اثنيتين وقدمت توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها. وفي رأيه أن النزاع كان يمكن تفاديه لو نفذت التوصيات التي وردت في هذا التقرير في الوقت المناسب.

٧٦- ويرى أيضا أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية نفسها أن تضطلع ببحوث بشأن قضايا الأقليات، لا سيما أسباب مشاكل الأقليات أو المشاكل الإثنية. وبالإضافة إلى ذلك، تكلم القاضي شورت عن فوائد المؤسسات الوطنية التي تنظم جلسات علنية للنظر في قضايا الأقليات. إن هذه الجلسات العلنية من شأنها أن تساعد على خلق مزيد من الوعي بحقوق وقضايا الأقليات بالتعدد الثقافي والسلام والتسامح وأهمية قبول التنوع في إطار المجتمع.

٧٧- وأضاف القاضي شورت أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تضطلع بتدريس المهارات المتعلقة بحل النزاعات. وذكر أن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في غانا قررت أن تساعد رؤساء المجتمعات المحلية والأشخاص كبار السن فيها في دورهما التقليدي في منع النزاعات أو معالجتها.

٧٨- وفيما يتعلق بإدارة النزاعات، من المهم أن توفر المؤسسات الوطنية الحماية للأشخاص المشردين داخليا وأن ترفع أو تدعم الدعاوى القانونية ضد القرارات التي تعوق حقوق الأقليات. ومن المهم أيضا تعزيز الحلول التشريعية لمشاكل الأقليات، بطرق منها تشجيع إنشاء وزارة أو إدارة تكون مسؤولة عن السياسات والبرامج المتعددة الثقافات.

٧٩- وقال إن تنمية قدرات وكالات الأمن لمواجهة اندلاع النزاعات وإدارة النزاعات هو أحد المجالات الأخرى لعمل المؤسسات الوطنية بالشراكة مع وكالات الأمن والمنظمات المعنية بحل النزاعات وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، أشار إلى منظمة يطلق عليها الفريق المعني بالبحوث الأفريقية وتنمية الأمن، مقرها في غانا ولها مكاتب إقليمية في أماكن أخرى، وتعمل بالشراكة مع المؤسسات الوطنية في مجال بناء قدرات وكالات الأمن لمواجهة النزاعات الإثنية عند اندلاعها.

٨٠- وشكر الرئيس جميع المشتركين لإسهاماتهم في النقاش وقال إن من الجلي أن هناك حاجة إلى تكثيف التعاون بين الهيئات والآليات الوطنية والإقليمية والعالمية. وهناك حاجة إلى مزيد من الدعم من جانب الأمم المتحدة للتشارك في الخبرات. ومن الواضح أن المؤسسات الوطنية لديها إمكانية كبيرة لأداء دور قيم بوصفها خط الدفاع الأول ضد النزاعات المحتملة التي تنشب نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان وبوصفها نقطة الاتصال الأولى مع النظام الدولي، لتوفير المعلومات للنظام الدولي ولرصد الإجراءات التي تتخذ على مستوى البلدان لتنفيذ توصيات واستنتاجات وقرارات الهيئات التعاهدية العالمية والإقليمية وغير ذلك من الإجراءات الخاصة.

خامسا - إدماج حقوق الأقليات في المساعدة الإنمائية والتعاون الإنمائي كوسيلة لمنع النزاعات

٨١- دعا الرئيس - المقرر المنظمة غير الحكومية، المعروفة بالتجمع الدولي لحقوق الأقليات، إلى افتتاح المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، علما بأنها كانت قد نظمت اجتماعا تحضيريا بشأن هذه المسألة، حضره أعضاء الفريق العامل المعني بالأقليات وممثلون من وكالات التنمية والمؤسسات المالية الدولية وممثلون للأقليات والسكان الأصليين. وطلب السيد أيدي أن يشارك المشتركون في الحلقة الدراسية في التوصيات التي نجمت عن الاجتماع التحضيري.

٨٢- افتتح السيد مارك لاتيمر (التجمع الدولي لحقوق الأقليات) المناقشة، بالقول بأن مؤتمر ديربان العالمي أوضح أن إقصاء الأقليات والشعوب الأصلية من الحياة الاقتصادية يكمن في قلب مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ذي الصلة في العالم. وتكلم عن العمل الذي اضطلعت به منظمته والمنظمات الشريكة لها منذ عام ١٩٩٩ في أكثر من ٢٠ بلدا، في مناطق مختلفة من العالم لتقصي آثار مشاريع التنمية على الأقليات والشعوب الأصلية، وقال إن إحدى نتائج هذا العمل تبرز الأهمية الجوهرية لإدماج حقوق الأقليات في المساعدة الإنمائية والتعاون الإنمائي. وأشار إلى الاجتماع التحضيري بشأن "معالجة الفقر والتمييز: دمج حقوق الأقليات في المساعدة الإنمائية" الذي نظمه التجمع الدولي لحقوق الأقليات بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالأقليات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في لندن في تموز/يوليه ٢٠٠١. وقدم كل من كورين

لينوكس وأنجيلا هاينيس من التجمع الدولي لحقوق الأقليات ملخصا للتوصيات الأساسية لذلك الاجتماع الذي ضم حوالي ٥٠ خبيرا من لجنة حقوق الإنسان والوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وأشخاصا ينتمون إلى أقليات وشعوب أصلية وكذلك ممثلين من منظمات حقوق الإنسان. وانبثقت سبعة مواضيع رئيسية من مناقشات الاجتماع التحضيري الذي استمر يومين. وهذه المواضيع هي: مراعاة المعايير، جبر ضرر التمييز، ضمان المشاركة، تقييم الآثار، تعزيز القدرات، أهداف التنمية الدولية، الشركات الوطنية وعبر الوطنية. وسلط الضوء على النقاط الرئيسية التي أثيرت في إطار كل موضوع. على سبيل المثال وفي إطار الموضوع الأول، رئي أنه ينبغي أن تراعى في عملية التنمية أحكام معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والإعلان بشأن الأقليات، والفروع ذات الصلة في جدول الأعمال ٢١، ضمن أمور أخرى. ورئي أنه ينبغي اتخاذ إجراءات لرصد آثار مشاريع وبرامج التنمية لضمان اتساقها مع أحكام هذه الصكوك واعترف بأنه يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات الوطنية الاضطلاع بوظائف الرصد هذه. وتعلقت توصيات أخرى بضرورة وضع إجراءات للشكاوى وعمليات الاستعراض يسهل للأقليات والشعوب الأصلية الوصول إليها. واتفق على ضرورة تناول استخدام الأراضي ومواردها كيما تكون سياسات التنمية سياسات مستدامة على المدى الطويل.

٨٣- وتحت عنوان علاج التمييز، اعترف بأن التمييز كثيرا ما يكون هو تركة عدم المساواة التي تؤدي إلى إقصاء جماعات الأقليات والسكان الأصليين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. كما أنه هو السبب الجذري في ذلك أيضا. وينبغي أن تتناول نهج معالجة هذا التمييز مشكلة إنكار وجود التمييز من خلال خلق وعي باحتياجات جماعات الأقليات والسكان الأصليين، وإدراج أو دمج الاحتياجات التي يجري تحديدها على هذا النحو في عملية التنمية، ووضع برامج ذات أهداف محددة لمعالجة هذه الاحتياجات الخاصة.

٨٤- ورئي أن الاشتراك في عملية التنمية هي مسألة أساسية. ومن ثم اتفق على أنه ينبغي لجماعات الأقليات والسكان الأصليين أن تشترك في جميع مراحل عملية التنمية، بدءا من صياغة الخطط والبرامج إلى تنفيذها وتقييمها، وأنه ينبغي إنشاء آليات لتأمين هذه المشاركة أو تعزيزها. ورئي أن الهياكل التقليدية لصنع القرارات ربما تكون هي أنسب الهياكل لزيادة مشاركة المجتمعات المحلية إلى أقصى حد، علما بأنه جرى التسليم بأن بعض الهياكل التقليدية ربما تميز ضد أعضاء في هذه المجتمعات أو تهمش بعضهم، ولذلك كان هناك اعتراف متضافر بأنه ينبغي أن يتاح للنساء والمعوقين وكبار السن والأطفال والشباب والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز سبيل المشاركة على أساس من المساواة. ورئي أنه لكي تكون مشاريع التنمية مشاريع مستدامة، ينبغي أن تكون هناك مشاركة كاملة من جانب المستفيدين المقصودين. ومن ثم ينبغي أن تتسم عملية صنع القرارات بالشفافية، وأن تراعى فيها توصيات جماعات الأقليات والشعوب الأصلية مراعاة كاملة بدلا من أن تكون عملية استشارية، قد يجري فيها تجاهل آراء المجتمعات المحلية.

٨٥- وفيما يتعلق بالموضوع الرابع، اتفق على أن عملية تقييم آثار ومشاريع وبرامج التنمية ينبغي أن تنطلق من الاستعراض العام للمكاسب والخسائر في إطار بلد معين وصولا إلى التركيز على حالة قطاعات فرعية معينة من السكان. ورئي أنه ينبغي جمع بيانات تفصيلية تعكس حالة الأقليات والشعوب الأصلية، بطرق منها تصميم وتنفيذ الإحصاءات. وحددت عملية تعزيز قدرات الأقليات والشعوب الأصلية وكذلك الوكالات والمنظمات المشتركة في التنمية باعتبارها نشاطا ينبغي دعمه من أجل معالجة احتياجات الأقليات والشعوب الأصلية على نحو أفضل. ورئي أنه ينبغي تركيز المزيد من الجهود على تحديد البحوث الحالية بشأن وضع الأقليات ونشرها، ومساعدة المجتمعات المحلية على تنفيذ البحوث الخاصة بها مستقبلا.

٨٦- وفي حين تم الترحيب بالأهداف الإنمائية الدولية، المعروفة أيضا باسم أهداف عام ٢٠١٥، التي اتفق عليها المجتمع الدولي للتعاون من أجل التنمية، أعرب عن قلق لأنه لا يطلب إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأقليات والشعوب الأصلية في عملية تنفيذ هذه الأهداف. ولذلك أوصي بعدة خطوات لضمان أن تستفيد الأقليات والشعوب الأصلية على أساس من المساواة والإنصاف من الجهود المبذولة لتحقيق هذه الأهداف. ويشمل ذلك ما يلي: الاعتراف بوجود التمييز والإقصاء، جمع بيانات أفضل لفهم أسباب وطبيعة هذا الإقصاء، تنفيذ برامج تكون أهدافها محددة خصيصا للأقليات والشعوب الأصلية وإدماج حقوق هذه المجتمعات أيضا في البرامج العامة لإنجاز أهداف التنمية الدولية.

٨٧- ويتعلق الموضوع الأخير بالشركات الوطنية وعبر الوطنية. وذكر أن من المهم أن تضع وأن تنفذ الشركات الوطنية وعبر الوطنية سياسات وممارسات مسؤولة وأن تحاسب على أنشطتها. ويعتبر الميثاق العالمي صكا أساسيا في هذه الجهود، لا لإنه يشجع الحوار بين الشركات الوطنية وعبر الوطنية ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فحسب، وإنما أيضا لأن المبدأين الأولين في الميثاق العالمي يركزان على ضرورة أن تحترم الشركات الوطنية وعبر الوطنية حقوق الإنسان المعلنة على الصعيد الدولي.

٨٨- وأبلغ ممثلو التجمع الدولي لحقوق الأقليات المشتركين بأن التجمع بصدد إصدار وثيقة تتعلق تحديدا بأهداف التنمية الدولية يجري إعدادها بناء على بعض التوصيات التي اعتمدت في اجتماع تموز/يوليه.

٨٩- وهناك نقطة أخيرة أثارها التجمع الدولي لحقوق الأقليات وتتعلق بالصلة بين حقوق الأقليات والتنمية ومنع النزاعات. وفي هذا الصدد، قال السيد لاتيمر إن المساواة والعدل ليسا هما السببين الوحيدين للربط بين قضايا حقوق الأقليات والتنمية. وذكر أن قمع حقوق الأقليات كان بالطبع أحد أهم أسباب النزاعات في العالم خلال العقد الماضي. وينبغي لوكالات التنمية أن تكون على وعي بعامل الخطر هذا. واندلاع النزاعات يمكن أن

يعكس اتجاه انجازات التنمية لعقود، ومن ثم ينبغي أن يفهم إدماج حقوق الأقليات في برامج التنمية باعتباره أحد العناصر الأساسية، لا الثانوية، في تقييم نجاح برامج التنمية والمساعدة الإنمائية.

٩٠- وسلط السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين الضوء على معنى التنمية. وقال إن النظرة الكلاسيكية للتنمية، بما فيها العولمة، ليس المقصود منها إفادة أغلبية سكان العالم، ناهيك عن السكان الأصليين والأقليات المستضعفة. وشرح ذلك بقوله إن أغلبية سكان العالم يعيشون في الريف، وكثير من سكان الريف هم من السكان الأصليين والأقليات، وإن أهم عمل في العالم هو زراعة الكفاف. وفي رأيه، أن مزارعي الكفاف لم يستفيدوا إلا بقدر ضئيل للغاية من النموذج الكلاسيكي أو النموذج السائد للتنمية.

٩١- وقال إن إدماج حقوق الإنسان والقضايا البيئية في الخطاب الإنمائي للوكالات الدولية والمؤسسات المالية أدى إلى إعادة التفكير في عمليات التنمية. إن النماذج الجديدة للتنمية لا تهتم بالنمو الاقتصادي فحسب، ولكنها تهدف أيضا إلى تحسين حياة الشعوب على مستوى الطبقات الدنيا، من خلال عملية تغيير اجتماعي تضع في الاعتبار مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وتعترف بأن المجتمعات المحلية أمكنها في أغلب الأحيان الحفاظ على توازن معين مع البيئة المحيطة بها. واستخدم المتحدث عبارة "التنمية الإثنية" لوصف نموذج بديل للتنمية يهتم أولا وفي المقام الأول بتأمين رفاه الشعوب المعنية بعملية التنمية لا بالأرباح والمكاسب التي تعود على الشركات الدولية أو على بعض البيروقراطيين أو التكنوقراطيين على الصعيد الوطني. إن التنمية الإثنية تحافظ أيضا على مبدأ احترام هوية وثقافة الشعوب وتعترف بحقها في تطبيق نماذج التنمية الخاصة بها، حتى ولو اعتبرها البعض نماذج لا إنمائية. واعترف بأن هذه القيم ربما تكون مختلفة للغاية عن القيم السائدة أو المهيمنة في المجتمع.

٩٢- واسترعى الاهتمام بوجه خاص إلى آثار "المشاريع الضخمة" التي تدعمها الحكومات الوطنية والمصارف وغيرها من المنظمات وإلى آثارها على المناطق المحلية. وقدم اقتراحات بشأن طرق ووسائل مواجهة مشاريع التنمية غير المرغوب فيها. وأشار بالتفصيل إلى حالة بعينها تتعلق بقضية رفعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتخص القضية إحدى جماعات السكان الأصليين التي تعيش على الصيد وجمع الثمار في مناطقها التقليدية والمقدسة في الغابات الاستوائية في نيكاراغوا. وذكر أن التشريعات الدستورية وغيرها من التشريعات التي تحمي هذه الجماعات وأراضيها لم تمنع منح الامتيازات لشركات الخشب الخاصة للعمل في هذه المناطق. وطلبت هذه الجماعة تصحيح الوضع وإقامة العدل أمام المحاكم الوطنية، وعندما لم توفق، أحيلت القضية إلى منظومة البلدان الأمريكية. وازدادت القضية تعقيدا فيما يتعلق بمعرفة من يملك الحق الشرعي على هذه الأراضي. ويؤكد هذا المثال من جديد الأهمية الرئيسية للحقوق الشرعية على الأراضي فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية.

٩٣- وتحدث أيضا السيد خوسيه بنغوا عضو الفريق العامل المعني بالأقليات عن العلاقة بين التنمية وحقوق الأقليات. وقال إنه في حالات كثيرة كانت الأنشطة التي اصطلح على تسميتها بالتنمية أو العناصر التي تعتبر ضرورية لتحقيق التنمية، تعرض الثقافات للخطر أو تضر بقدرة الأفراد على الحياة في سياق ثقافاتهم الخاصة. وأكد أنه في كثير من الشهادات التي أدلي بها أمام الفريق العامل، طالبت الأقليات بألا تكون التنمية عاملا يهدد هويتها وثقافاتها. وقال إن ذلك يعكس القضية الأساسية ألا وهي كيف يمكن تحقيق التنمية دون قمع ثقافة وهوية الأقليات أو محقهما. وذكر في نفس الوقت أنه حيثما لا يكون هناك اعتراف بحقوق الأقليات وحيثما لا تكون هناك رقابة من جانب الأقليات على عمليات التنمية، يكون مآل مشاريع التنمية الاجتماعية إلى الفشل بل وربما تتسبب في إفقار جماعات الأقليات بقدر أكبر. وقال إن هذه الهواجس ينبغي أن ترشدنا في عملنا المتعلق بالتنمية. وأضاف أن من المهم والضروري الاستماع إلى صيحات وهواجس الأقليات ورفض الممارسات التي تقصر رؤيتها للأقليات في حدود الأنشطة الفولكلورية. وينبغي أيضا أن يراعى تأمين تعليم ملائم للأقليات وتدريس ثقافاتها وتاريخها لا للأقليات فقط، وإنما أيضا لجميع قطاعات السكان. ومن المهم تحليل المسائل المتعلقة بعدم رؤية مشاكل الأقليات ووجود اختلافات في المجتمع ونهج مختلفة تجاه التنمية بطريقة شمولية. ومن ثم، ينبغي في رأيه أن يكون أحد الأهداف الرئيسية الأخرى للفريق العامل المعني بالأقليات هو دراسة سبل سلمية تتيح رؤية قضايا وهواجس الأقليات. ومن المهم أيضا الوصول إلى فهم مشترك للقضايا ذات الأهمية للأقليات إذا أريد الوصول إلى اتفاق بشأن صياغة اتفاقية ملزمة للدول للاعتراف بحقوق الأقليات.

٩٤- وأعربت السيدة ديبيكا أوداغاما، وهي عضو في الفريق العامل المعني بالأقليات، عن تأييدها لتركيز الاهتمام على النماذج المختلفة للتنمية. وطالبت أن تدرج آثار العولمة الاقتصادية وآثار سياسات منظمة التجارة العالمية في تحليل التنمية، لا سيما وأن أحد أهداف منظمة التجارة العالمية هو إنشاء مجتمع إنساني. وأشارت إلى عدد من المبادرات والدراسات الهامة للجنة الفرعية، مثل المبادرات والدراسات المتعلقة بآثار العولمة على حقوق الإنسان والتزامات الشركات عبر الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الإيجابي، واقترحت أن تشترك المنظمات المعنية بحقوق الأقليات في مناقشة هذه القضايا في اللجنة الفرعية.

٩٥- وقدم السيد محمد محمود ولد محمدو من المجلس الدولي لحقوق الإنسان معلومات عن التقرير الذي أصدرته منظمته مؤخرا بشأن التمييز العنصري والاستبعاد الاقتصادي، الذي أتيحت نسخة منه مقدما للاجتماع الذي نظمه التجمع الدولي لحقوق الأقليات في لندن، وذكر أن الكثير من التوصيات التي اعتمدها هذا الاجتماع يردد صدى الأعمال المستعرضة في تقرير منظمته. ومن ثم، اقترح أن يسلط الضوء على بعض النقاط فقط. وبناء عليه، قال إنه يود أن يؤكد من جديد الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في تحديد المجموعات المستضعفة مثل الأقليات والشعوب الأصلية وفي المساعدة على إدراج الاهتمامات الخاصة بهذه المجموعات في برامج التنمية وغيرها من البرامج. وأضاف أن الإقصاء الاقتصادي للمجموعات يمثل مشكلة متعددة

الوجوه وأن السياسات العديدة التي تستهدف معالجة هذه المشكلة ينبغي تنفيذها بالتزامن مع بعضها وأن تكون معززة لبعضها البعض على نحو متبادل. وأكد على ضرورة أن تعزز المنظمات على المستويين الوطني والدولي الربط الشبكي فيما بينها كيما يمكنها ذلك من تعزيز التكامل بين أعمالها. إن تفويض السلطات للمجتمعات المحلية هو أهم عامل يدعم تحديدها كشريكة في وضع وتنفيذ سياسات التنمية التي تؤثر عليها. وأكد أنه في حين أن البيئة السياسية بشكلها الواسع ينبغي أن تكون متسامحة ومؤيدة لهذه الإصلاحات في السياسات، فإن وجود زعامات جيدة في المجتمعات المحلية هو أمر مهم أيضا للتأثير بطريقة فعالة على تحديد السياسات وتشكيلها.

٩٦- وفتح الرئيس بعد ذلك باب المناقشة للمشتركين الآخرين. وكان من بين أولى القضايا التي أثيرت قضية وصول جماعات الأقليات في أمريكا اللاتينية إلى وسائط الإعلام الرئيسية. وأعرب المتحدث عن اعتراضه حيث ينظر إلى المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك من هم في كوستاريكا، باعتبارهم نتاجا ثقافيا لا يستأثر باهتمام وسائط الإعلام إلا في تواريخ معينة. وقال إنه ينبغي أن يكون للمنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الجماعات، لا الحق في الحصول على معلومات فحسب، وإنما ينبغي أن تمنح لهم الفرصة أيضا لطرح آرائهم على البلد. وأيد هذه الآراء متكلمون آخرون. وأعرب أيضا مشترك من غواتيمالا عن قلقه حيث إنه ينظر إلى جماعته، الغاريفونا، نظرة مشابهة، وقال إن القضايا التي تهمها هي غير مرئية للحكومة والوكالات الدولية، وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩٧- وأحيط المشتركون علما أيضا بالمشاكل التي تواجه في نيكاراغوا، حيث لم تقترن عملية منح الاستقلال الذاتي بتهيئة الموارد الاقتصادية اللازمة، مما يترتب عليه عدم ممارسة السلطات المخولة وعدم تنفيذ الأنشطة. وطلب نفس المتحدث معلومات عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتأمين التنمية في المجتمعات المحلية في الحالات التي لا تزال فيها السلطات المركزية تتحكم في الأموال وحيث يعترف بها بوصفها السلطة الوحيدة للتفاوض مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بتحديد أولويات وخطط وبرامج التنمية.

٩٨- وأثار مشترك آخر قضايا الفساد والرشوة، ضمن أمور أخرى، التي يتعين معالجتها لضمان عدم استغلال أموال التنمية لهذه الأغراض.

٩٩- وأثار متحدث آخر هموما فيما يتعلق بالوصول على أساس من المساواة إلى الهياكل التي تتيح للمجتمعات المحلية إنجاز التقدم والنمو. وأكد على أهمية الإبقاء على برامج العمل الإيجابي، لا سيما للأمريكيين من ذوي الأصل الأفريقي في الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لارتفاع معدل الأمية بين الشباب وانخفاض المستوى التعليمي لهذه الفئة بوجه عام. ونظرا للمعاملة السيئة والتمييز الذي عانت منه فئة الأمريكيين من ذوي الأصل الأفريقي على مدى التاريخ، قال إنه لا يوافق على أي إلغاء لسياسات العمل الإيجابي من جانب الحكومة واعترض على أن تقترح مثل هذه التدابير باسم مبدأ عدم التمييز.

١٠٠- وأثـــار مشـــترك آخر اعتراضات على برامج العمل الإيجابي الموجهة لمجتمع الأغلبية في ماليزيا، وقال إن الأقليات والشعوب الأصلية في ذلك البلد هما ضحايا لحكم الأغلبية. وطلب أن يقدم المجتمع الدولي بوجه خاص المساعدة للشعوب الأصلية المتأثرة بمشاريع بناء السدود.

١٠١- وتكـــلم مشترك من أستراليا عن ضرورة التوفيق بين الآراء في الحالات التي يكون فيها تنازع بين رغبة مجتمعات الشعوب الأصلية في الحفاظ على نموذج عيش معين والتدابير التي تقترحها الحكومات لتحسين رفاه هذه المجتمعات، وفقا لمؤشرات التنمية الإنسانية.

١٠٢- ونظرا إلى أن الحكومات تتحكم في عملية جمع المعلومات الإحصائية، سأل المشتركون عن نوع المساعدة الـــتي يمكن أن تقدم إلى المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية لمساعدتها على الوصول إلى البيانات الإحصائية الوطنـــية لنشرها. وطلب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون مزيدا من المعلومات عن الكيفـــية التي يمكن بها للأقليات المشاركة في عملية التنمية والحصول على تمويل لمشاريع التنمية. وأكد على أن المســـاعدة الإنمائية لا ينبغي أن تكون مربوطة، كما لا ينبغي استخدامها في دفع مرتبات المستشارين الخارجيين. وينبغي تفويض المزيد من السلطات للأقليات لضمان أن تصل أموال التنمية إلى الذين يكونون في أشد الحاجة إلى هذه المساعدة.

١٠٣- وتكلمت السيدة بوركي ديلون، نائبة رئيس مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وواحدة من المدعويين إلى هذا الاجتماع، فرحبت بمبادرة اللجنة الفرعية بإنشاء المحفل الاجتماعي وبمشاركة المصارف الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية في عمله مستقبلا. وتحدثت عن أهمية هذه الحلقة الدراسية والعمل مع المنظمات المعنية. وردا على الهموم التي أعربت عنها جماعات محلية مختلفة، قالت إن المجلس التنفيذي لمصرف التنمية للبلدان الأفريقية وافق على استراتيجية عمل بشأن قضايا الإقصاء العنصري الإثني والفقر.

١٠٤- وتكلمت مشتركة أخرى بالنيابة عن جماعة الداليت، وقالت إن هذه الجماعة المهمشة للغاية والمستبعدة تشير إلى نفسها بوصفها أقلية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص للمـــنظمات التي تسعى إلى تحديد هوية جماعات الأقليات والاعتراف بها وتسميتها، وقالت إن ذلك من شأنه أن يساعد في الجهود التي تستهدف تخطي حاجز انعدام الرؤية والصمت المفروضين على الأقليات. وطالبت ببذل مزيد من الجهود لدراسة العقبات التي تعتري الاعتراف بالأقليات، لضمان حماية حقوقها ومشاركتها في صنع القرارات فيما يتصل بسياسات وبرامج التنمية. وقالت إنها تعترف بالتقدم المنجز في دمج القضايا المتعلقة بجنس الشخص في السياســـات العامة، وناشدت المشتركين أن يساعدوا على تعزيز الربط الشبكي فيما بين الأقليات، لأن ذلك من شـــأنه أن يساعد على وضع قضاياها في مرتبة أعلى في جدول الأعمال السياسي وإدراج اهتماماتها في المساعدة الإنمائية.

١٠٥- وأشـــير إلى حالة الأفراد المنتمين إلى الجماعة العرقية الألبانية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باعتبارها مثالا للنزاع الذي ينشب نتيجة لاقصاء إحدى الأقليات والتمييز ضدها. وأشار نفس المتحدث إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه حاليا المنظمات الحكومية الدولية ووكالات المانحين الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا البلد. وعلى ضوء هذا الواقع، أكد على أهمية وضع برامج تدريبية لممثلي هذه المنظمات بشأن حقوق وقضايا الأقليات، وإلى ضـــرورة أن تعين هذه المنظمات موظفين ينتمون إلى الأقليات، وضمان مشاركة الأقليات في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية في البلد.

١٠٦- وتكلم السيد ماتس كارلسون من البنك الدولي، نائب الرئيس للشؤون الخارجية وشؤون الأمم المتحدة، عـــن المقاصد الثلاثة التي يسترشد بها البنك في عمله وهي: التمكين في مجال التنمية، وإعمال حقوق الإنسان لا فرضـــها، وحقـــوق الإنسان للجميع. وقال إن التغييرات في نهج البنك تجاه عمله قد أثرت على سياساته العامة ومؤسســـاته وعملـــياته. وأضـــاف أن سياسات البنك دخلت حاليا مرحلة ما بعد التكيف الهيكلي نظرا لتطور استراتيجيات تخفيض الفقر مع تركيزها الجديد على إنجاز أهداف التنمية الدولية، على نحو جرى تأكيده من جديد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وهناك تغيير آخر جدير بالملاحظة في السياسات العامة للبنك، وهو ينعكس في اشتراك البنك مؤخرا في أنشطة منع النزاعات والتعاون الإنمائي. وذكر أن التغيير في المؤسسات هو أصعب من التغيير في السياسات. وأشار إلى عمل من أعمال البنك معنون "أصوات الفقراء" يتطرق على نحو مستفيض للقضايا المـــتعلقة بعدم الثقة في الدولة والشرطة والمؤسسات الحكومية الدولية والتشكيك في دور المنظمات الخارجية غير الحكومية. وأحاط المشتركين علما أيضا بالخبرة التشغيلية الآخذة في التوسع والتي يتمتع بها البنك حيث أصبحت تشـــمل مشاريع تتعلق بالإصلاحات القضائية والحقوق في الأراضي وفي التعليم والصحة وتنمية المجتمعات المحلية الخاصة بالشعوب الأصلية أو الأقليات. وقال السيد كارلسون إنه في حين يعترف بأن على الشعوب أن تلعب دورا رياديا في تطبيق التغييرات الخاصة بها إذا أريد للتنمية أن تنجح وأن تكون مستدامة، فقد تبين أن التركيز الجديد عـــلى تأمين مشاركة فعالة من جانب الشعوب في الأنشطة الإنمائية أمر ينطوي على تحد وصعب ويستغرق وقتا طويلا. وتكلم أيضا عن ضرورة فهم علاقات القوى داخل البلدان على نحو أفضل. وقال إن النخبات المحلية يمكنها أن تفسد وأن تأسر الاقتصادات الموجهة من قبل الدول أو الاقتصادات السوقية على السواء، وأن الأسواق في هذه الحالات لن تعمل لصالح الفقراء، ومن ثم من الضروري جعل الأسواق تخدم مصالح الشعب بأسره. وأخيرا، أوضح أن تمكين التنمية، هو أمر يتوقف على توفير المعلومات والمعارف، والمشاركة والتشاور بشأن استراتيجيات التنمية، والتزام الزعماء، وقدرة المجتمعات المحلية على محاسبة زعمائها على أفعالهم فضلا عن لزوم تنظيم نفسها والمطالبة بحقوقها.

١٠٧- وقال الرئيس إن في رأيه أن المؤسسات المالية الدولية تضطلع بتغييرات كبيرة في التركيز على صعيد سياساتها وأعرب عن تقديره لرغبتها المتزايدة في الاشتراك في محافل حقوق الإنسان، وبوجه خاص المحفل الاقتصادي المقبل.

١٠٨- وردا على الأسئلة المختلفة التي أثارها المشتركون، قال السيد بنغوا إنه يوافق على النقاط التي أثارها أحد المشتركين من الجماعة المنحدرين من أصل أفريقي في نيكاراغوا فيما يتعلق بمخاطر تحقيق استقلال ذاتي دون أن تتوفر موارد لممارسة السلطات المخولة. وأعرب أيضا عن موافقته على النقاط التي أثارها ممثلو جماعتي الداليت والغاريفونا بشأن ضرورة معالجة مسألة استمرار انعدام الروية في قضايا الأقلية. وشارك أيضا في هذه الآراء السيد ستافن هاغن، لا سيما فيما يتعلق بالصمت المفروض على مجموعات الأقليات. وأكد من جديد أن كفاح الأقليات والشعوب الأصلية للاعتراف العام والقانوني بهما هو أمر مهم كيما يكون نموهما فعالا، وأن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الفريق العامل المعني بالأقليات يكمن في معالجة قضية الاعتراف بالأقليات.

١٠٩- واسترعى السيد نداي الاهتمام إلى المعلومات الهامة بشأن الصلة بين حقوق الإنسان وقضايا التنمية التي تناولها "تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠". وتكلم أيضا عن الإمكانيات العملية لإدراج معايير واهتمامات وقضايا الأقليات في إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة، المعروف عموما بأنه أكثر "إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية"، وضرورة إدراج بيانات تفصيلية عن حالة الأقليات في نظام الأمم المتحدة للتقييم القطري المشترك.

سادسا - استنتاجات وتوصيات

١١٠- ختاما، أعرب الرئيس عن تقديره للمناقشة المثمرة التي دارت في هذه الحلقة الدراسية والتي ستستخلص منها توصيات بشأن العمل المقبل لاعتمادها من قبل المشتركين.

١١١- وقدم مشروع التوصيات للنظر فيه واعتماده في الجلسة الأخيرة للحلقة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شاملا معظم التنقيحات والمقترحات، فضلا عن الإشارات إلى قضايا مثل الحق في الاستقلال الذاتي للأقليات، وبوجه خاص الاستقلال الثقافي، التي أثارها السيدان كارتاشكين وريشيتوف، وطلب وضع إجراءات خاصة تتناول حقوق الداليت. وترد أدناه الاستنتاجات والتوصيات بصيغتها المنقحة.

١١٢- وفي ختام الاجتماع تكلم عديد من المشتركين عن مجالات التركيز في عملهم المقبل بشأن قضايا الأقليات والتعاون المقبل مع الفريق العامل المعني بالأقليات. وقال السيد بنغوا إنه ينبغي مناقشة توصيات الحلقة في الدورة التالية للفريق العامل. وأضاف أنها في رأيه توفر برنامجا مهما للعمل المقبل بشأن قضايا الأقليات، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الاعتراف بالأقليات. وتكلم أيضا عن قيمة الحلقة في تعزيز التعاون بين الآليات والهيئات والمنظمات

الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتناول قضايا الأقليات. وقال إنه نظرا إلى أن قضايا المنحدرين من أصل أفريقي والمنحدرين من أصل آسيوي والتمييز في العمل وعلى أساس الأصل قد أثيرت في الحلقة، فإنه يود أن يحيط المشتركين علما بمناقشة سيقوم بتنظيمها مستقبلا الفريق العامل المعني بالأقليات بالتعاون مع المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان والمنظمات الشعبية بشأن قضايا المنحدرين من أصل أفريقي. وأكدت السيدة باتشيكو، ممثلة معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذه التعليقات وشكرت الفريق العامل على طلبه إلى منظمتها أن تنضم إلى هذه المبادرة.

١١٣- وأعرب السيد رزاق بارا عن تقديره للتعاون القائم بين الفريق العامل المعني بالأقليات واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتكلم عن الوعي المتزايد القائم بشأن المواضيع والنهج المحتملة التي يتعين اعتمادها فيما يتعلق بمسألة الأقليات في أفريقيا التي تتسم بحساسية بالغة، بما في ذلك من خلال الفريق العامل للجنة الأفريقية. وقال إنه يسعده أن تطلب التوصيات التي اعتمدتها الحلقة مواصلة تضافر الجهود والتعاون مع اللجنة الأفريقية وأحاط المشتركين علما بعقد حلقة إقليمية أفريقية في أفريقيا الجنوبية، ربما في بوتسوانا، في الأشهر القادمة.

١١٤- وأعرب الرئيس عن تقديره لكل من اللجنة الأفريقية ومعهد البلدان الأمريكية لتعاونهما مع الفريق العامل ورغبتهما في التعاون في ظل الأنشطة المقبلة بشأن الأقليات، ولاحظ أهمية هذه المشاريع المشتركة في تنمية تفهم إقليمي لقضايا الأقليات.

١١٥- وتكلم أحد ممثلي الأقليات وحث اللجنة الأفريقية على اتخاذ إجراء لمعالجة هموم الملونين في زمبابوي وطلب أن تدعى منظمته للاشتراك في الحلقة التي ستعقد في بوتسوانا. وسلط مشترك آخر الضوء على المشاكل التي تواجهها الأقلية البيغمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب أن تتخذ الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية إجراء لمساعدة هذه الجماعة. وطلب أيضا أن تدعى جماعته إلى الاجتماعات المعنية بقضايا الأقليات والاستماع إلى قضايا جماعته في كل مناسبة.

١١٦- وتكلم السيد لاتيمر عن أهمية توصيات الحلقة وعن نية منظمته في نشرها على أوسع نطاق بغية تعزيز العمل الذي تضطلع به جميع الفاعليات التي حددت في هذه التوصيات.

التوصيات والاستنتاجات

١١٧- فيما يلي استنتاجات وتوصيات حلقة ديربان الدولية بشأن التعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات:

تكلم المشتركون في الحلقة عن حالات مختلفة ومعقدة في جميع أنحاء العالم تتعرض فيها الأقليات للتمييز والتهميش. واعترفوا بأنه كان هناك في حالات معينة سوء فهم وتحريف لمفهوم حماية الأقليات. وقد حدث ذلك في جنوب أفريقيا خلال نظام الفصل العنصري حيث فرضت أقلية واحدة حكمها على الأغلبية ودعمت هذا الحكم بفرض هويات عرقية منفصلة على المكونات المختلفة للغالبية غير البيضاء من السكان مع التركيز على هذا الفصل. وأكد المشتركون على الصلة بين منع التمييز والمساواة في المعاملة والتدابير الخاصة لحماية الأقليات المستضعفة.

وكان من رأي المشتركين أن مجموعات الأقليات المهمشة في حاجة إلى تدابير خاصة لحماية حقوقها وأن مسألة "عدم رؤية" جماعات ومجموعات معينة والقضايا الخاصة بهما ينبغي معالجتها. واعترف بأن هناك وعيا أكبر بين جماعات ومجموعات الأقليات في البلدان النامية بشأن كيفية استخدام الإجراءات العالمية والإقليمية والوطنية المختلفة لحماية حقوقها. ومن ثم، جرى التركيز على ضرورة وضع استراتيجية للتوعية والتدريب بشأن نظام حماية حقوق الإنسان لجماعات ومجموعات الأقليات التي ما زالت مستضعفة.

وأكد المشتركون على أن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، التي تتمتع بمركز قانوني مستقل على نحو ما تقتضيه مبادئ باريس، هي في مركز فريد للعمل كجسر بين المنظمات المحلية والدولية وكذلك بين المنظمات غير الحكومية الوطنية وكيانات الدولة. ووفقا لروح ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات، التي ورد فيها أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تسعى لتوفير إنذار مبكر والتوصية بعلاج مبكر للأوضاع لتلافي نشوب النزاعات الخطيرة.

وأكد المشتركون على أن التنمية ينبغي أن تفهم وأن تنفذ على نحو يضع في الاعتبار الكامل قيم الأقليات المعنية ونموذجها الحياتي. وذكر المشتركون أنه حتى في الحالات التي تكون فيها مشاريع التنمية مفيدة لغالبية السكان، فإن هذه المشاريع ربما يكون لها آثار سالبة على الأقليات المستضعفة أو ربما لا تعود عليها بأي فائدة. وفي حين أن التنمية من الناحية التقليدية، كثيرا ما كان ينظر إليها بارتياح إذا كانت الخدمات الاجتماعية وغيرها تصل إلى غالبية السكان فقط، فإن ذلك يمكن أن يحجب حقيقة كون هذه الخدمات لا تصل إلى المجموعات المنتمية إلى أقليات. ويمكن أن يتسبب ذلك في نشوب النزاعات أو تكثيفها.

وأيد المشتركون التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التحضيري الذي نظمه التجمع الدولي للأقليات بدعم من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن "معالجة الفقر والتمييز: إدماج حقوق الأقليات في المساعدة الإنمائية" الذي عقد في لندن في ٢٦ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وتشـــير إحدى التوصيات الرئيسية لهذا الاجتماع إلى أهداف التنمية الدولية لعام ٢٠١٥ وتحث على أن تكـــون الأقلـــيات هي محور الاستراتيجيات المتعلقة بإنجاز هذه الأهداف. وأوصي أيضا بأن يسعى برنامج الأمم المـــتحدة الإنمائي ومجموعة البنك الدولي والفعاليات الأخرى المعنية بالتنمية إلى دمج حقوق الأقليات في برامجهم القطرية.

واعتمد المشتركون في الحلقة توصيات تهدف إلى تعزيز دور الكيانات المختلفة في حماية حقوق جماعات ومجموعات الأقليات المهمشة. وتستند هذه التوصيات إلى التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الأخيرة في أيار/مايو ٢٠٠١. هذا، والتوصيات التالية موجهة إلى فعاليات معينة.

ألف - هيئات الأمم المتحدة التعاهدية والإجراءات الخاصة

يوصي المشتركون بأن تتوخى هيئات الأمم التعاهدية والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ما يلي:

١- إضـــفاء الصبغة المؤسسية على التعاون مع المنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المعلومات المقدمة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والاجتماع مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بعد اعتماد التوصيات المقدمة من الهيئات التعاهدية وبموجب الإجراءات الخاصة؛

٢- النظر في عقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للتشارك في المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من التعاون القائم؛

٣- الـــنظر في وضـــع موضـــوع الإجراءات العاجلة أو الإنذار المبكر بوصفه بندا منتظما في جدول أعمال التعاهدية في الحالات التي لا يكون فيها الأمر كذلك؛

٤- تعزيـــز التعاون بين الهيئات التعاهدية واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالأقليات؛

٥- إيلاء اهتمام خاص لحالة الأقليات لدى الاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق؛

٦- حـــث الـــدول عـــلى جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس والأصل الإثني تتيح لها تقييم مستوى تمتع المجموعات المختلفة بحقوق الإنسان؛

٧- المساعدة على تعزيز الاعتراف بمبدأ التحديد الذاتي لهوية الذي تقوم به الجماعات والمجموعات المنتمية إلى الأقليات؛

٨- دراسة طبيعة ونطاق وديناميات التمييز ضد الأقليات بمزيد من العمق، وفقا لولاية كل آلية؛

٩- حث الحكومات على صياغة واعتماد تشريعات يتعين بموجبها على الدول الأطراف الالتزام بالقرارات الصادرة من الآليات الدولية المعنية بالنظر في شكاوى حقوق الإنسان.

باء - فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات

يوصي المشتركون بأن يسعى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات إلى ما يلي:

١٠- تأمين نشر أنشطته وتقاريره وكذلك إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢)، ودليل الأمم المتحدة للأقليات (٢٠٠١)، على أوسع نطاق بما في ذلك إتاحتها بلغات جماعات الأقليات؛

١١- إنشاء نظام لتبادل المعلومات بصفة منتظمة بشأن قضايا الأقليات مع الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية، بوسائط منها تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية، تتعلق بوجه خاص بمنع النزاعات وحلها؛

١٢- توفير المساعدة للبرامج التدريبية لجماعات ومجموعات الأقليات بشأن استخدام الآليات العالمية والإقليمية والوطنية من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات؛

١٣- دعم اشتراك الأقليات في صياغة التقارير التي يأذن بإعدادها الفريق العامل؛

١٤- تعزيز الاعتراف بمبدأ التحديد الذاتي لهوية جماعات ومجموعات الأقليات، يطرق منها المساعدة على صياغة قواعد دولية لتحديد معايير للاعتراف بالأقليات، على أساس مبدأ التحديد الذاتي للهوية، من أجل تنفيذ هذه القواعد من جانب الدول؛

١٥- دراسة طبيعة ونطاق وديناميات التمييز ضد الأقليات بمزيد من العمق، بالتعاون مع ممثلي الأقليات والحكومات والهيئات التعاونية والآليات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

جيم - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يوصي المشتركون بأن تسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

١٦- دعم مزيد من الأنشطة لحماية الأقليات، لا سيما في سنة ٢٠٠٢، وهي الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (١٩٩٢)، من خلال

الدعوة إلى ترجمة الإعلان ودليل الأمم المتحدة للأقليات إلى لغات مفهومة وفي كتيبات مصممة للوفاء باحتياجات جماعات الأقليات على أنسب نحو ودعم نشر هذه الترجمات في قاعدة بيانات خاصة في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة "الإنترنت"؛

١٧- عقد حلقة دراسية في عام ٢٠٠٠ لمناقشة واقتراح المزيد من التدابير لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الخاص بالأقليات على أكمل نحو وتحسين حماية حقوق الأقليات؛

١٨- تأمين توزيع ونشر التقارير والورقات التي يأذن بها الفريق العامل المعني بالأقليات على أوسع نطاق؛

١٩- دراسة قضايا الاستقلال الذاتي وبوجه خاص الاستقلال الثقافي، والاندماج بوصفه وسيلة محتملة لتعزيز حماية حقوق الأقليات، بمزيد من العمق؛

٢٠- البحث عن سبل ووسائل لتأمين مشاركة أكبر من جانب الأقليات والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات من البلدان النامية في الفريق العامل والأنشطة ذات الصلة؛

٢١- تعزيز التعاون والعلاقات مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية وغيرها من المنظمات، من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات.

دال - الفعاليات التجارية والمالية والإنمائية المتعددة الأطراف وكذلك الفعاليات الإنمائية الثنائية

يوصي المشتركون بأن تسعى الفعاليات الإنمائية إلى ما يلي:

٢٢- مراعاة حقوق جماعات الأقليات فيما يتعلق بتحديد أولويات التنمية الخاصة بها، وفقا لمفاهيمها الخاصة للتنمية؛

٢٣- إجراء تقييمات للآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية والآثار ذات الصلة بمنع النزاعات، المترتبة عن أنشطة التنمية المقترحة بشأن الأقليات وضمان ألا تنطوي تلك الأنشطة الإنمائية على انتهاك لحقوق الأقليات؛

٢٤- إدماج حقوق الأقليات في البرامج القطرية، لا سيما البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، خصوصا في جهودهما المبذولة لتحقيق أهداف التنمية الدولية لعام ٢٠١٥؛

٢٥- تأمين المشاركة الفعالة للأقليات، وبوجه خاص الأقليات التي تعاني من أشكال مختلفة من التمييز، كالنساء والمعوقين وكبار السن، في صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات القطرية، وخطط وبرامج التنمية التي تؤثر على هذه الفئات، وبناء قدرات الأقليات والفعاليات المتعددة الأطراف لتحقيق هذه المشاركة الفعالة؛

٢٦- ضمان أن تعمل المكاتب القطرية عن كثب مع الأقليات، بوسائل منها استخدام المنهجيات الملائمة لتقييم آثار استراتيجيات التنمية على حالة الأقليات في البلد، وبوجه خاص الأقليات التي تتعرض للتهميش أكثر من غيرها، ومن خلال التمثيل المنصف للأقليات في المكاتب القطرية وتوفير التدريب على حقوق الإنسان للموظفين المعنيين بأمور مثل ضرورة المشاركة النشطة لموظفي الأمم المتحدة من أنشطة الأقليات في مجتمعاتهم؛

٢٧- إنشاء إجراءات مستقلة للاستعراض والشكاوى يتاح الوصول إليها بسهولة للأقليات، لضمان تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه؛

٢٨- تزويد مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية بتمويل كاف للوفاء بوظائفها.

هاء- الحكومات

يوصي المشتركون بأن تقوم الحكومات بما يلي:

٢٩- الاعتراف بالأقليات داخل بلدانها، على أساس مبدأ التحديد الذاتي لهوية الأقليات، والمساعدة في صياغة قواعد دولية لتحديد معايير للاعتراف بالأقليات، وفقا لمبدأ التحديد الذاتي للهوية، لتنفيذ هذه القواعد من جانب الحكومات على المستوى الوطني.

٣٠- دراسة طبيعة ونطاق وديناميات التمييز ضد الأقليات دراسة أكثر تعمقا، بالتعاون مع ممثلي الأقليات وآليات الأمم المتحدة والآليات الاقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

٣١- دعوة الفريق العامل المعني بالأقليات إلى زيارة بلدانها، لا سيما للاستفادة من أفضل الممارسات ذات الصلة بتوفير المساعدة للمجموعات، ولمقابلة جماعات الأقليات وتوفير التدريب للموظفين الحكوميين وممثلي الأقليات بشأن المعايير الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتنفيذها.

٣٢- احترام حق جماعات الأقليات في تحديد أولويات التنمية الخاصة بها وفقا لمفاهيمها الخاصة بالتنمية.

٣٣- تأمين مشاركة فعالة من جانب الأقليات، وبوجه خاص الأقليات التي تعاني من أشكال التمييز المتعددة، كالنساء والمعوقين وكبار السن، في صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات القطرية وخطط التنمية والبرامج التي لها

تأثير عليها، بما في ذلك أهداف التنمية الدولية لعام ٢٠١٥، وبناء قدرات الأقليات والفعاليات الحكومية لتحقيق هذه المشاركة الفعالة.

٣٤- صياغة واعتماد تشريعات مناهضة للتمييز وتنفيذها على نحو فعال.

٣٥- النظر في صياغة اتفاقية للأمم المتحدة لحماية حقوق الأقليات.

٣٦- التوصية بإنشاء صندوق ائتماني طوعي للأمم المتحدة للأقليات لتسهيل مشاركة الأقليات والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات من البلدان النامية في الفريق العامل وتمويل الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بقضايا الأقليات.

٣٧- النظر في إنشاء ولاية لمقرر خاص للأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات.

٣٨- ضمان توفير سبل انتصاف قانونية وطنية فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وضمان وصول أفراد الأقليات إلى سبل الانتصاف هذه.

٣٩- تشجيع جماعات ومجموعات الأقليات على تقديم معلومات إلى الهيئات التعاهدية بوسائل منها اشتراكها في تحضير تقارير البلدان والتقارير المستقلة البديلة، وتمثيلها كذلك في وفود البلدان لدى الهيئات التعاهدية.

٤٠- إدراج معلومات بشأن وجود الأقليات والاعتراف بها في تقارير الدولة الطرف إلى الهيئات التعاهدية، تشمل معايير الاعتراف بالأقليات بموجب القانون الوطني.

٤١- تشجيع ترشيح ممثلي جماعات ومجموعات الأقليات لانتخابهم في الهيئات التعاهدية.

٤٢- دعم إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تتمتع بمركز قانوني مستقل على نحو ما هو منصوص عليه في مبادئ باريس.

٤٣- دعم التمثيل المنصف لجميع جماعات ومجموعات الأقليات في تكوين موظفي المؤسسات الوطنية.

٤٤- مساعدة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في دورها الإعلامي العام، وبوجه خاص من خلال نشر المعلومات المتصلة بأنشطة لجان التحقيق الحكومية المعنية بقضايا الأقليات هذا فضلا عن التقارير التي يتم إصدارها نتيجة لهذه الأنشطة.

٤٥- توفير دعم أكبر لبناء قدرات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لإنشاء مكاتب فرعية على مستوى المناطق والأقاليم أو المقاطعات في بلدان هذه المؤسسات، بغية تعزيز قدرة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على العمل بوصفها آليات للإنذار المبكر.

٤٦- التكليف بإجراء تقييمات مستقلة لعمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ونشرها، على فترات منتظمة، لا سيما من أجل تحديد مدى حمايتها وتعزيزها لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٤٧- التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الست، وإجراءات الشكاوى الفردية الخاصة بها، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٤ منها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمعاهدات الإقليمية بشأن حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٨- صياغة واعتماد تشريعات يتعين بموجبها على الدول الالتزام بالقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الدولية المعنية بالشكاوى.

٤٩- ضمان وصول الأقليات إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال دعم إنشاء وسائط إعلام مستقلة لجماعات الأقليات بلغاتها الخاصة بها.

٥٠- تشجيع وسائط الإعلام المحلية والوطنية على إيلاء مزيد من الاهتمام للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لجماعات الأقليات وتعزيز حماية حقوقها.

٥١- تشجيع تدريس مادة السلام في المدارس ووضع منهاج دراسي للتعليم المشترك بين الثقافات في المدارس والجامعات.

٥٢- احترام الحقوق التقليدية للشعوب الأصلية في أراضيها وتسهيل حل القضايا المتعلقة بالحقوق التقليدية في الأراضي، بما في ذلك منح سندات ملكية للأراضي، بالتعاون مع الجماعات المتأثرة على نحو كامل.

٥٣- جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس والأصل الإثني، وبوجه خاص من خلال الاحصاءات، وذلك بالتشاور مع الأقليات، لتوفير المعلومات بشأن التمييز ضد الأقليات وتمتعها بحقوق الإنسان، ضمن أمور أخرى.

٥٤- إجراء تقييمات للآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية لأنشطة التنمية المقترحة المتعلقة بالأقليات، ولآثارها فيما يتعلق بمنع النزاعات، بما في ذلك أنشطة التنمية الثنائية، لضمان أن تراعى حقوق الأقليات في أنشطة التنمية هذه.

٥٥- ضمان أن تراعى حقوق الأقليات من جانب جميع الشخصيات القانونية التي تعيش أو تعمل في بلدانها، بما في ذلك الشركات الوطنية وعبر الوطنية.

واو- آليات ومؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية

يوصي المشتركون بأن تقوم آليات ومؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية بما يلي:

٥٦- النظر في إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية لمنع النزاعات أو حلها، والتعاون مع الفريق العامل المعني بالأقليات في هذا الصدد.

٥٧- النظر في تخصيص منح دراسية لتدريب ممثلي الأقليات والجماعات المحلية في مجال حماية حقوق الأقليات.

٥٨- مساعدة الحكومات الوطنية في تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

٥٩- دعم تنظيم اجتماعات هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية لضمان اتساق وتساوق القرارات التي تعتمدها هذه الهيئات.

٦٠- الاشتراك بصفة منتظمة في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتحسين حماية حقوق الأقليات.

٦١- دعم المزيد من التعاون بين الفريق العامل المعني بالأقليات والآليات والمؤسسات الإقليمية، لا سيما المبادرات المشتركة المقترحة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التعاون المقترح بين الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية واللجنة الأفريقية لدراسة المفاهيم المتعلقة بجماعات ومجموعات الأقليات والشعوب الأصلية في أفريقيا بمزيد من العمق.

٦٢- أن ينظر الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين والجماعات المحلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إدراج الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إعلانه المقبل بشأن جماعات السكان الأصليين، وأن تنظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في صياغة بروتوكول إضافي للميثاق الأفريقي بشأن حماية حقوق جماعات الأقليات والشعوب الأصلية.

٦٣- وفيما يتعلق بنظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، استكمال صياغة إعلان للبلدان الأمريكية يتناول حقوق الشعوب الأصلية، والنظر في تعيين مقرر خاص لتناول القضايا المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي في إطار

نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وتعزيز إجراءات متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن هيئات وآليات البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان.

زاي - وسائط الإعلام

يوصي المشتركون بأن تسعى وسائط الإعلام إلى ما يلي:

٦٤- ضمان وصول الأقليات إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال دعم إنشاء وسائط إعلام مستقلة لجماعات الأقليات باللغات الخاصة بها.

٦٥- زيادة الوعي بطبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية لجماعات الأقليات وتعزيز حقوقها وحمايتها.

٦٦- مساعدة جماعات الأقليات في نشر الملاحظات الختامية لهيئات حقوق الإنسان التعاهدية الدولية.

حاء - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

يوصي المشتركون بأن تسعى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى ما يلي:

٦٧- تسهيل تحديد هوية جماعات الأقليات داخل بلدانها، بالتعاون بوجه خاص مع الأكاديميين وجماعات الأقليات المعنية وفقا لمبدأ التحديد الذاتي للهوية.

٦٨- تطوير دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بوصفها آليات للإنذار المبكر لمنع النزاعات، بوسائل منها: إنشاء فروع لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على مستوى الدوائر والمستوى المحلي أو الإقليمي؛ وتنظيم جلسات علنية للنظر في قضايا الأقليات مع ممثلي جماعات ومجموعات الأقليات؛ ونشر محتويات تقارير البحوث أو تقارير لجان التحقيق بشأن القضايا ذات الصلة بالأقليات.

٦٩- تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من الفعاليات ذات الصلة، وبوجه خاص ممثلي جماعات الأقليات، للاضطلاع ببحوث بشأن الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمدنية والثقافية للأقليات.

٧٠- تعزيز تبادل المعلومات مع الهيئات الإقليمية والدولية وتوفير المعلومات بشأن التشريعات والقضايا المتعلقة بحقوق الأقليات التي نظرت فيها المحاكم العليا.

٧١- احترام الحقوق التقليدية للشعوب الأصلية في أراضيها وتسهيل حل القضايا المتعلقة بالحقوق التقليدية في الأراضي من خلال الوساطة، بما في ذلك منح سندات الملكية، بالتعاون التام مع الجماعات المتأثرة.

٧٢- تقديم التقارير إلى الهيئات التعاهدية الدولية والإقليمية وبموجب الإجراءات الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بوجه خاص بالأعمال التي تضطلع بها الحكومات لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هذه الهيئات والتوصيات المقدمة بموجب الإجراءات الخاصة.

٧٣- تشجيع الحكومات على صياغة واعتماد تشريعات بموجبها يتعين على الدول الأطراف الالتزام بالقرارات الصادرة عن الآليات الدولية المعنية بالنظر في شكاوى حقوق الإنسان.

٧٤- تعزيز الأنشطة الإعلامية والتعليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، كيما تشمل تدريب القضاة والمسؤولين عن تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الأقليات، وتدريب زعماء الجماعات المحلية في مجال حقوق الأقليات ومهارات حل النزاعات، ومساعدة الجماعات المحلية في التفاوض مع الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الأقليات حماية أفضل.

٧٥- رصد آثار خطط وبرامج التنمية الخاصة بالأقليات، ضمانا لألا يكون لهذه البرامج آثار سلبية على الأقليات، بما في ذلك المجموعات المهمشة داخل جماعات الأقليات، وألا تشكل أي انتهاك لحقوقها، ضمن أمور أخرى.

طاء - المنظمات غير الحكومية

يوصي المشتركون بأن تسعى المنظمات غير الحكومية إلى ما يلي:

٧٦- دعم تدريب المحامين، وخاصة المحامين الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات، في مجال نظم الحماية القانونية للأشخاص المنتمين إلى أقليات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأكاديمية والآليات الإقليمية والعالمية.

٧٧- دعم المبادرات، لا سيما مبادرات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، بتدريب زعماء الجماعات المحلية في مجال حقوق الأقليات ومهارات حل النزاعات، ومساعدة الجماعات المحلية على التفاوض مع الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف، لتحسين حماية حقوق الأقليات.

٧٨- التشارك مع جماعات الأقليات في المعلومات بشأن أفضل الممارسات لصياغة التقارير القطرية البديلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة التعاهدية وبشأن نشر الملاحظات الختامية للهيئات التعاهدية.

المرفق

قائمة مختارة بالمشتركين المدعوين

أعضاء فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات

السيد خوسيه بنغوا

السيد أسبيورن إيدي (الرئيس)

السيد فلاديمير كارتاشكين

السيدة ديبيكا أوداغاما

عضو فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالشعوب الأصلية

السيدة إيريكا - إيرين دايس (الرئيسة)

أعضاء الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة

السيدة شارلوت أباكا، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

السيد بيتر بورنس، رئيس لجنة مناهضة التعذيب

السيد راجسومر لالاه، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

السيد أندرياس مافروماتيس، عضو لجنة مناهضة التعذيب

السيدة حواء نديايي أودراوغو، عضو لجنة حقوق الطفل

السيد يوري ريشيتوف، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري

المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص بشأن التعصب الديني

السيدة راديكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

السيدة غابرييلا رودريغس بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين

السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية

السيد كيشور سنغ، أخصائي برامج، تعليم حقوق الإنسان، اليونسكو

السيدة بروكي ديلون، نائبة رئيس، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

السيد ماتس كارلسون، نائب رئيس، البنك الدولي

الخبراء الإقليميون

السيدة كريستينا سرنا، أمانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

السيدة غيلدا باتشيكو، معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

السيد كامل رزاق بارا، نائب رئيس، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

السيدة سامية سليمان، خبيرة استشارية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

السفير خورخي تايانا، أمين تنفيذي سابق، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

الحكومات

دعيت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقبين

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

د. إدواردو سيفوينتس، محامي الشعب، كولومبيا

السيد مورتن كاياروم، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان

السيد نيلس مويزنيكس، المركز اللاتفي لحقوق الإنسان والدراسات الإثنية

القاضي إميل شورت، لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري، غانا

المنظمات غير الحكومية ومنظمات البحوث

السيد محمد - محمود محمدو المركز الدولي لسياسات حقوق الإنسان

السيد مارك لاتيمير، السيدة أنجيلا هاينس، السيدة كورين لينوكس، التجمع الدولي لحقوق الأقليات

هذا، وكانت الحلقة مفتوحة لجميع المنظمات غير الحكومية وممثلي الأقليات المعتمدين لدى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

- - - - -